

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة علمية بعنوان

# محاضرات في مقياس قانون الضبط الاقتصادي

أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال

إعداد الدكتورة: صولي الزهرة

سنوات التدريس بالمطبوعة:

2018/2017

2019/2018

2020/2019

2021/2020

2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعتبر فكرة الضبط عن وظيفة أساسية من وظائف الدولة الثابتة في وجودها ، المتغيرة في مدلولها ضيقا أو اتساعا بحسب طبيعة النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة ، فالانتقال إلى نظام اقتصاد السوق بما يقتضيه من انفتاح اقتصادي يوجب حرية في الاستثمار والمقاول والمنافسة والأسعار، وانسحاب الدولة، يقتضي إعادة النظر في أساليب التدخل والرقابة وتكييفها مع مقتضيات هذا الانفتاح ، لاسيما أن فكرة الانسحاب التام تتنافى مع المقتضيات الدستورية والتشريعية ، ومن ثم فالضبط الاقتصادي قانونا لا يعبر عن فلسفة نظرية فقط بقدر ما يعبر عن آليات قانونية موضوعية وإجرائية وفقا لمنظور دستوري في ظل عدم إمكانية تطبيق فكرة الضبط الذاتي **Auto Régulation** ومن ثم تتجلى أهميته في الموازنة بين الاهداف والمصالح الخاصة المتعارضة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين "مؤسسات إقتصادية فيما بينها وبين المستهلك"، وبين المصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية في ظل بيئة وطنية تحكمها جملة من المؤشرات الداخلية متعلقة باقتصادها الكلي والجزئي و مؤشرات دولية مترجمة في شكل التزامات دولية و محكومة بمجموع معايير كالحكم الراشد والتنمية المستدامة.

وعلى مستوى المنظومة القانونية الجزائرية و بعد الأزمة النفطية العالمية التي شهدتها فترة الثمانينات والتي كان لها انعكاس سلبي على اقتصاد الدولة وتسبب في عجز الموازنة العامة على تغطية نفقات التسيير والتجهيز مما انعكس سلبا على الوضع الداخلي اجتماعيا وسياسيا ، انخرطت

الجزائر بشكل متدرج في نهج اقتصاد السوق<sup>1</sup> ، مع الحفاظ على طابع الدولة الاجتماعي وقد تكرر ذلك عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولا لدستور 2020.

وهذا الانفتاح استلزم ترسانة تشريعية تتسم بطابع من التثنت والتضخم التشريعي والتنظيمي مع كثرة التعديل والتنقيح، والذي إن كان يعبر عن انفتاح جزئي بحكم التزامات الجزائر الدولية، إلا أنه يعبر أيضا عن خلل في الاستقرار التشريعي في صياغة القواعد العامة لفكرة الضبط الاقتصادي.

**أهمية الموضوع:** للموضوع أهمية نظرية وعملية تتكاملان مع بعضهما البعض من خلال:

- إن وضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مختلف القرارات على المستوى المركزي أو المحلي يتطلب إطارا مرجعيا أوليا يؤسس للضبط الاقتصادي يساهم في رسم وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

- إن أهمية استيعاب فكرة الضبط الاقتصادي الهدف منه الوصول مبدئيا إلى الإحاطة بمختلف الجوانب التي تجعل من الدولة متحكمة في اقتصادها من خلال الوصول الى مستوى قياسي من الجودة التشريعية في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالضبط الاقتصادي، وهذا ما يعتبر لبنة أولى في تحقيق برامج التنمية وتحقيق معدلات من النمو الاقتصادي والاجتماعي.

**الهدف من هذه الدراسة :** يعالج قانون الضبط الاقتصادي القواعد العامة المؤسسة لتنظيم وضبط

النشاطات الاقتصادية لاسيما وفق الآليات المستحدثة وهي السلطات الادارية المستقلة في مجال

<sup>1</sup> بموجب المادة 37 من دستور 1996 الملغى ، ونص المادة 43 من دستور 2016 الملغى ، وبموجب نص المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة، 2020 التي تنص: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، الجريدة الرسمية، العدد 82، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2020.

الضبط الاقتصادي ، وفي ظل عدم وجود قانون مرجعي جامع يعبر عن المنطق القانوني للضبط الاقتصادي ويحيل على القواعد المتعلقة بقانون الضبط، وفي ظل النصوص القانونية ذات العلاقة المتناثرة بين التشريع والتنظيم عبر عديد من القوانين النازمة للنشاطات الاقتصادية، وفي بيان أهمية الموضوع كان لزاما أن تتحدد أهداف الدراسة وتتجسد من خلال النقاط التالية:

- بيان القواعد الأساسية النازمة للضبط الاقتصادي انطلاقا من القواعد العامة وخصوصيته في ظل نظام اقتصاد السوق.
- بيان العوامل المساهمة التي أدت الى تبني فكرة الضبط الاقتصادي دستوريا ودوليا.
- بيان السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي من حيث المفهوم و الاختصاصات وطبيعة الرقابة المفروضة عليها.
- بيان مجلس المنافسة كنموذج أفقي لسلطة ضبط اقتصادي مستحدثة.

**تساؤل الدراسة:** انطلاقا مما سبق وفي ظل خصوصية الضبط الاقتصادي كونه يستلهم قواعده من تداخل فلسفة فروع القانون العام لاسيما الإداري و كذا القانون الخاص ، كان لزاما الرجوع الى القواعد العامة المؤصلة لفكرة لاسيما في القانون الإداري، وعليه بين القواعد العامة النازمة لفكرة الضبط التي تتجسد فيها سلطة الدولة من حيث المفهوم ومن حيث المؤسسات وخصوصية نظام الدولة الاقتصادي و في إطار المنظومة القانونية الجزائرية نطرح التساؤل التالي:

**كيف يمكن صياغة قواعد مؤسسة لنظرية الضبط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق توازن بين**

**مصالح مختلف الفاعلين الاقتصاديين ؟**

**منهج وحدود الدراسة :**

إن الوصول إلى هدف الدراسة يستلزم الإجابة على التساؤل بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان التأصيل النظري لفكرة الضبط الاقتصادي في ظل القانون الجزائري عبر تحليل واستقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بضبط النشاطات الاقتصادية، وصولاً لصياغة واستنباط قواعد عامة تحكم فكرة الضبط الاقتصادي مؤسساتياً.

**تقسيم الدراسة:** وللإجابة على تساؤل الدراسة ، قسمنا موضوع الدراسة الى محورين (المحور الاول)

يتعلق بـ التأصيل النظري لفكرة الضبط الاقتصادي وهو عبارة على مدخل مفاهيمي تنظيري يربط بين الفكرة والعوامل الدستورية والدولية التي ساهمت في صياغتها والقواعد العامة لفكرة الضبط بين المفهوم الكلاسيكي والمستحدث، و(المحور الثاني): السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي كنموذج مستحدث للضبط الاقتصادي مع "بيان مجلس المنافسة الجزائري كنموذج أفقي، حيث يتضمن إسقاطاً لفكرة السلطات الإدارية المستقلة كنموذج للضبط الاقتصادي المستحدث .

المحور الأول  
التأصيل النظري  
لفكرة الضبط الاقتصادي

## المحور الأول

### التأصيل النظري لفكرة الضبط الاقتصادي:

إن استيعاب فكرة الضبط الاقتصادي والإمام بمختلف قواعده بحكم كونه غير مقنن و في ظل تعدد مصادره وتشتتها، يستلزم التأصيل النظري والفكري لمفهوم الضبط الاقتصادي من خلال هذا المحور عبر بيان العوامل الدولية و الدستورية التي دفعت إلى تبني هذا المفهوم ، عبر ربط الضبط الاقتصادي بمختلف المؤشرات التي أصبحت تدور معه وجودا وعندما ولعل أهمها مبادئ اقتصاد السوق التي تقوم على العولمة و انسحاب الدولة و حرية الاستثمار و الانفتاح الاقتصادي ودور المنظمات الدولية الاقتصادية والشركات المتعددة الجنسيات في إرساء مفاهيم فكرية معينة كالحكم الراشد والتنمية المستدامة، مع بيان الإسقاطات على المستوى الدستوري والتي تؤسس لفكرة الضبط الاقتصادي داخليا، وعليه يستلزم منا التأصيل النظري الرجوع للخلفية التاريخية لتأسيس هذا القانون والعوامل التي أدت إلى بلورة و تبني قواعده ، إضافة إلى الإحاطة بالقواعد الأساسية الناظمة لمفهوم الضبط الاقتصادي.

### أولا/ مدخل فكري مؤسس للضبط الاقتصادي دوليا ودستوريا:

إن الوقوف على التأصيل النظري للضبط الاقتصادي استلزم منا الإحاطة بالمؤشرات التاريخية، الدولية، الاقتصادية والدستورية ، باعتباره القانون الناظم للسياسية الاقتصادية في ظل تبني اقتصاد السوق، والذي يؤسس للقواعد العامة والآليات القانونية الناظمة لتأثير الدولة على السلوك الصادر من مختلف الفاعلين داخل السوق الاقتصادية، والهدف هو تنظيم العلاقات فيما بين المستهلك والأعوان الاقتصاديين وفيما بين الأعوان الاقتصاديين لغاية تحقيق الفعالية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، فمقارنة بالنظام الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي والملكية العامة لوسائل

الإنتاج والتأميم، يتمحور اقتصاد السوق على العديد من المبادئ الأساسية التي تعكس الحرية الاقتصادية بما يترتب عليها من حرية المبادرة والمقاولة وحرية تنقل الأشخاص وانتقال البضائع وحرية التبادل الاقتصادي و من ثم تكريس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، والاعتماد على معادلة العرض والطلب في تحديد الأسعار كأصل عام<sup>1</sup> وانسحاب الدولة اقتصاديا واجتماعيا<sup>2</sup>، ولعل من مظاهر ذلك إلغاء مظاهر الدعم الاجتماعي.

### 1-العوامل الدولية لتبني فكرة الضبط الاقتصادي:

تبرز أهمية تبني فكرة الضبط الاقتصادي لمواجهة العولمة الاقتصادية التي تعد من بين العوامل الأساسية التي دفعت لفرض منطق اقتصاد السوق في التعاملات الاقتصادية الدولية، ولعل من آليات تجسيد العولمة الاقتصادية:

- سيطرة الشركات متعددة الجنسيات حيث تعرف الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات عابرة للقارات على أنها كل مؤسسة اقتصادية ضخمة تملك أعمال و وسائل إنتاج في أكثر من دولة و يدير نشاطها على المستوى الدولي مجلس إدارة يتخذ من المركز الأم مركز رئيسيا لها ، كما تعرف على أنها كل الشركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز من خلال المركز الأم في إحدى الدول و تنقل نشاطها إلى الدول الأخرى من خلال فروعها، وهي ترتبط تاريخيا بالثورة الصناعية والشركات

<sup>1</sup>شوالين محمد سنوسي،(هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية دراسة مقارنة)، دراسات اقتصادية ، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 3، اكتوبر 2017، ص89،90.

2 حيث تعتبر الاتفاقيات الجماعية في قانون الأعمال صورة من صور انسحاب الدولة في مجال وضع القواعد الخاصة بقانون العمل مما يتيح التشاركية والتفاوض الجماعي بين مختلف الفاعلين من ممثلي أرباب العمل وممثلي النقابات المهنية والعمالية . انظر: عيساوي عزالدين،بري نورالدين ،(من ضبط الدولة إلى الضبط الخاص : حول مكانة الاتفاقيات الجماعية ضمن قواعد قانون العمل) ، Revue Académique de la Recherche Juridique،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد الثامن ، العدد الثاني، عدد خاص 2017، ص54.

الاستثمارية الاحتكارية التي تبحث عن أسواق كمصادر لتمويلها بالمواد الأولية اللازمة لنشاطاتها وكذا صرف فوائض إنتاجها<sup>1</sup> .

-عمل المنظمات الدولية الاقتصادية التي تمثل النظام الاقتصادي الدولي إلى جانب التكتلات الاقتصادية الإقليمية على توحيد منطق التعاملات الاقتصادية الدولية لاسيما المنظمة العالمية للتجارة، مجموعة البنك الدولي، صندوق النقد الدولي<sup>2</sup>، و في ظل ما يفرضه هذا الثالوث الاقتصادي على الدول من ضرورة الانفتاح الاقتصادي من أجل الاندماج في السوق العالمية، ولعل تكنولوجيا المعلومات والاتصال ساهمت وتساهم بشكل كبير في تجسيد المعاملات الاقتصادية والحكومية عن بعد في تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدولة و إلغاء كافة القيود الكمية والنوعية على حركة رؤوس الأموال داخل وخارج حدود الدولة خاصة مع الولوج إلى الأسواق الالكترونية<sup>3</sup> تشريعيا<sup>4</sup>، كل ما سبق فرض بحكم برامج المنظمات الدولية الاقتصادية تكييف السياسة الاقتصادية و التجارية على مستوى كل دولة ومراجعة سياستها المالية والنقدية، وفتح مجال لحرية التجارة الخارجية و حرية الاستثمار وتقديم ضمانات سياسية وتقنية وقانونية للاستثمار لاسيما الأجنبي من خلال ضمان

<sup>1</sup> انظر الرابط التالي الخاص بالموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية لمزيد من التفاصيل حول الشركات متعددة الجنسيات :

<https://www.politics-dz.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

<sup>2</sup>تفاصيل أكثر حول هيكلية المنظمات الاقتصادية الدولية واختصاصاتها انظر: خويلدي السعيد، (أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي)، دفتار السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الخامس، العدد9، جوان 2013، ص333 وما بعدها.

<sup>3</sup> من خلال التجارة الالكترونية التي تعني إبرام الصفقات التجارية وتبادل السلع والخدمات من خلال التقنيات التقليدية أو الحديثة عبر التبادل الالكتروني للبيانات. شافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية و القانونية للتجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص19.

<sup>4</sup>انخرطت الجزائر تشريعيا في مجال التعاملات الالكترونية من خلال إصدار العديد من التشريعات في مجال التصديق ولتوقيع الالكترونيين والتجارة الالكترونية بين سنة 2015 و2018.

التحفيزات الجبائية بين الإعفاء من الضرائب أو التخفيض في مرحلة إنجاز المشروع أو استغلاله<sup>1</sup> تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي وضمان الاستقرار التشريعي، حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح، الحماية عند نزع الملكية من خلال ضمان التعويض<sup>2</sup>، مع تأسيس وسائل بديلة لفض النزاعات بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي لاسيما التحكيم الدولي بحكم تصديق الدول على اتفاقيات ثنائية وجماعية ناظمة لهذا المجال مما يجعلها في حكم الالتزام الدولي<sup>3</sup>، وفتح المجال أمام القطاع الخاص، وتوحيد قواعد التعامل المنظومة التشريعية بين القطاع العام والخاص، وإعادة النظر فيما يتعلق بالدعم المالي، كل ما سبق يعتبر من بين أجديات التعامل الأساسية في قاموس هذه المنظمات وهو ما يعبر عنه بنظام اقتصاد السوق ولعل من أهم العوامل التي أدت إلى تبني الانفتاح الاقتصادي في الجزائر حيث انتقلت من الاقتصاد الاشتراكي نحو اقتصاد السوق، بفعل ارتفاع المديونية الخارجية، مما تطلب القيام بجملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بتوجيه وإشراف من المنظمات الاقتصادية الدولية، والتي كان لها جوانب وآثار سلبية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية<sup>4</sup>، وهذا ما يدفع إلى إعادة النظر في دور الدولة مع مراعاة المؤشرات الداخلية من جهة وحوكمة رشيدة في اتخاذ القرار الماكرو والمكرو اقتصاديين، في قياس وإدارة مخاطر النشاطات في مختلف القطاعات الاقتصادية كنظام استباقي يركز على خطة إدارة

<sup>1</sup> انظر: شنتوقي عبد الحميد، (التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 8، العدد 3، فيفري 2018، ص 222 و 223.

<sup>2</sup> انظر: فضيلة سنيينة، (ضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 5، العدد 2، اكتوبر 2019، ص من 935 وما بعدها.

<sup>3</sup> انظر: عبد النور مبروك، (ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 300 وما بعدها.

<sup>4</sup> سلامي خديجة وآخرون، (العولمة القانونية: الضبط الاقتصادي نموذجا)، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، المجلد 12، العدد 1، جانفي 2020، ص 298 الى 305.

استراتيجية، يعتمد على البيانات ومبادئ تحليل المخاطر وفق قواعد علمية تعتمد على مناهج وأدوات تحليلية لتحديد الأولويات في تخصيص الموارد وفي إدارة المخاطر بشكل مستمر و أكثر فعالية، مثل تصور المستهلك، التكلفة، إمكانية التحكم، القبول العام، الآثار البيئية، تأثيرات السوق، تصاغ بشفافية وتشاركية مع الأطراف المعنية أصحاب المصلحة<sup>1</sup>، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص من جهة ثانية بين المتعاملين الاقتصاديين وضمان عدم مركزية التسيير واستقلاليتيه ، حيث كان لابد من الفصل بين دور الدولة المتدخلة ودور الدولة الضابطة فلا يمكن للدولة أن تكون خصما "متعاملا اقتصاديا عموميا" وحكما "سلطة ضبط اقتصادي" في نفس الوقت، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وكذا التوجيهات الأوروبية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>«Attributes of a Risk-Based System:-A risk-based system is proactive and based on a strategic management plan/A risk-based system is data driven/-A risk-based system is grounded in the principles of risk analysis /-A risk-based system employs analytical methods to rank risks based on public health impact/-A risk-based system employs analytical methods to prioritize the allocation of limited resources to manage risk most effectively./-A risk-based system considers other factors, such as consumer perception, cost, controllability, public acceptance, environmental effects, and market impacts, in decision making when appropriate./-A risk-based system employs measures to evaluate the efficacy of the risk management program on a continuous basis./-A risk-based system performs all of these functions in a systematic and transparent manner with the involvement of stakeholders».voir: [The Role of the Regulatory Agency ,Stronger Food and Drug Regulatory Systems Abroad](https://www.nap.edu/read/25651/chapter/7), <https://www.nap.edu/read/25651/chapter/7>

<sup>2</sup>« Historiquement, l'exigence d'indépendance du régulateur s'est imposée en raison de la présence sur le marché d'opérateurs publics. Dès lors, admettre le cumul des fonctions de régulateur et d'opérateur aurait conduit à remettre en cause l'égalité de traitement ou, tout au moins, l'égalité des chances entre les opérateurs sur le marché concerné. L'indépendance est donc la condition de l'impartialité du régulateur ... Cette exigence est apparue dans la jurisprudence de la Cour de justice. C'est ainsi que, dans son arrêt *British Telecom*, elle a condamné le cumul, par cette entreprise, de fonctions d'opérateur économique et de réglementation des tarifs des services de télécommunications. puis par la directive du 16 mai 1988 relative à la concurrence dans les marchés de terminaux de télécommunications . Il en résulte que les réglementations et agréments doivent être adoptés par « une entité indépendante des entreprises publiques ou privées offrant des biens et/ou des services dans le domaine des télécommunications ». La régularité de cette exigence a été confirmée par la Cour de justice au nom de l'égalité des chances entre les différents opérateurs intervenant sur un marché.. cette approche est clairement exprimée dans certaines directives sectorielles. Ainsi en est il de la Directive du 20 février 2008 concernant les services postaux , laquelle énonce que « conformément au principe de la séparation des fonctions de réglementation et d'exploitation, les États membres devraient garantir l'indépendance de leurs autorités réglementaires nationales afin d'assurer l'impartialité de leurs décisions ». »voir: - [Gabriel Eckert L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique, \*Revue française d'administration publique\* 2012/3 \(n° 143\)](https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2012-3-page-629.htm), voir le lien : <https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2012-3-page-629.htm>

## 2-العوامل الدستورية لتبني فكرة الضبط الاقتصادي:

إن نجاعة فكرة الضبط الاقتصادي في ظل الانتقال الى اقتصاد السوق و في ظل الحركية الاقتصادية العالمية يستلزم تنظيم السوق من تجاوزات المؤسسات الاقتصادية تحقيقا للتوازن الاقتصادي بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين و يستلزم إعادة تحديد دور الدولة وانتقالها من الدولة التي تمارس النشاط الاقتصادي أو المقاول أو المتدخلة الى دور الدولة الضابطة " **état régulateur**"، كما يتطلب تحركا تشريعيا على مستوى كل دولة لحماية اقتصادها الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من سيادتها وتكيف بيئتها مع متطلبات الاقتصاد العالمي من جهة ثانية كلما دعت الضرورة في حدود ما تسمح به خصوصيتها الجغرافية والمجتمعية.

ولعل النص الدستوري<sup>1</sup> يعتبر مرجعا ومنطلقا أساسيا لرسم معالم سياسة الدولة في كافة المجالات وكذا في تحديد مبادئ ومصادر قانون الضبط الاقتصادي وتحديد سياسة الدولة الاقتصادية داخليا وخارجيا، خاصة من حيث تكريس دولة المؤسسات، فبحكم التحولات الاقتصادية التي جاءت نتيجة ضغوط خارجية وداخلية من جهة وبين ضرورة الانفتاح وبحكم حساسية بعض القطاعات الإستراتيجية كان لا بد من رسم معالم الدولة الضابطة دستوريا مع وجود ضمانات قانونية ومؤسسية تضمن تكريس مبدأ حياد الإدارة دستوريا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حيث يبين المبادئ التي يقوم عليها المجتمع ، الحقوق والحريات الاساسية لاسيما تنظيم الحرية الاقتصادية ، دور السلطات الرسمية في الدولة والمؤسسات الرقابية والاستشارية في رسم السياسة الاقتصادية للدولة على نحو يحقق مبادئ الحكم الراشد ومبادئ التنمية المستدامة مع ما ينسجم وخصوصية المجتمع.

<sup>2</sup> عجايبي عماد،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي - في إطار الدور الجديد للدولة-)،مجلة القانون والمجتمع ،مخبر القانون والمجتمع ، جامعة دراية ،أدرار،المجلد 2، العدد 2،ديسمبر 2014، ص 115.

و يؤسس الدستور الجزائري للقواعد الناظمة لسلطة الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي ، وكذا دور السلطات الرسمية في الدولة والمؤسسات الاستشارية في رسم السياسة الاقتصادية للدولة وتنظيم الحرية الاقتصادية من خلال دور السلطة التشريعية عبر التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومرافقة المؤسسات الرقابية والاستشارية ومناقشة مخططات التنمية و آليات التمويل في مختلف القطاعات والرقابة على تطبيقها، وكذا الوقاية ومكافحة كل ممارسة على المستوى السياسي والاقتصادي تؤثر سلبا على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>، على نحو يحقق مبادئ الحكم الراشد القائم على التشاركية والشفافية والمساءلة ومبادئ التنمية المستدامة بما ينسجم وخصوصية المجتمع<sup>2</sup> ، لاسيما مراعاة مبادئ الاقتصاد الإسلامي بما فيها استبعاد الربا من النشاط الاقتصادي<sup>3</sup> .

### ثانيا/ القواعد العامة الأساسية الناظمة لمفهوم الضبط الاقتصادي

تناولنا فيما سبق ربط فكرة الضبط الاقتصادي بجملة من المؤشرات لاسيما العولمة واقتصاد السوق، والتي ساهمت في انتقال وظيفة الدولة من المتدخلة إلى الضابطة، ومع تعدد المقاربات القانونية

<sup>1</sup>الرجع الى نصوص الدستور 2020 المواد التالية : 2 ، 9، 10 ، 11 ، 16 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 26 ، 27 ، 35 ، 61،62، 63، 65، 82، 91 ، 93، 106، 111، 112،114، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

<sup>2</sup>الرجع إلى: رفيقة بسكري، (دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة )، أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد 3، جوان 2019، ص 4 و 5.

<sup>3</sup>الرجع الى :بن حملة سامي، (العمل المصرفي الإسلامي كآلية للوقاية من الفساد المالي )، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2018، 50، الى 54. وانظر: الهرش أحمد فايز ، (أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، العدد 3، جوان 2020، ص 617 .

التي ينظر من خلالها لفكرة الضبط الاقتصادي<sup>1</sup>، وكمدخل للمفهوم وفي بادئ الأمر نؤسس لمفهوم الضبط من خلال الرجوع الى القواعد العامة الناظمة لفكرة الضبط و نربطها بالضبط الاقتصادي مع بيان مستوياته الضبط التشريعي والإداري والقضائي والتي تساهم في بناء مصادر قانون الضبط الاقتصادي، ثم نحدد نطاق تطبيق قواعده من حيث الاشخاص والموضوع ، ثم نقوم بإسقاطها مؤسسيا من خلال المفهوم المؤسساتي الضيق للضبط الاقتصادي عبر بيان هيئات الضبط الاداري في مفهومها الكلاسيكي و في شكلها المستحدث في المجال الاقتصادي.

### 1- تأصيل مصطلح الضبط قانونا و بيان مستوياته :

وفقا للنظرية العامة في القانون لاسيما القانون الاداري يعتبر الضبط مسؤولية أساسية من مسؤوليات الدولة غايتها الحفاظ على النظام العام وهو مبرر لممارسة السلطة العامة لامتيازاتها في مختلف المستويات وتسخير القوة العمومية .

ورد مصطلح الضبط في قانون المنافسة تحديدا نص المادة 3 منه وفي دستور 2016 الملغى بمناسبة تنظيم الحرية الاقتصادية<sup>2</sup>، حيث أن ربط الضبط بالمجال الاقتصادي الهدف منه هو الحفاظ على النظام العام الاقتصادي انطلاقا من قراءة المؤشرات الكلية لاقتصاد الدولة خاصة في ظل الاحتياجات الوطنية و التحديات على المستوى الدولي وفي ظل تبني اقتصاد السوق .

<sup>1</sup> انظر: بري نورالدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، أقيمت على طلبة سنة ثانية ماستر أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،السنة الجامعية 2016/2015، ص من 4 الى 12. على الرابط التالي: [https://elearning.univ-besjaia.dz/pluginfile.php/198277/mod\\_resource/content/0/Cours%20droit%20de%20la%20r%C3%A9gulation%20%C3%A9conomique%20.%20Dr.%20BERRI%20Nouredine.pdf](https://elearning.univ-besjaia.dz/pluginfile.php/198277/mod_resource/content/0/Cours%20droit%20de%20la%20r%C3%A9gulation%20%C3%A9conomique%20.%20Dr.%20BERRI%20Nouredine.pdf)

<sup>2</sup> التي كانت صياغتها مدمجة في مادة واحدة في ظل دستور 2016 الملغى سنة 2020 كما يلي المادة 43 "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

وتتحقق فكرة الضبط الاقتصادي عضويا ووظيفيا من خلال مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة لتنظيم الحرية الاقتصادية<sup>1</sup>، وضبط كل سوق للسلع والخدمات عبر الرقابة على النشاط الاقتصادي للمؤسسة الاقتصادية بغض النظر عن الطبيعة القانونية لها في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية<sup>2</sup>، على نحو يضمن قواعد المنافسة المشروعة والنزاهة والشفافة ، حماية أمن وحقوق المستهلك الاقتصادية، مراقبة السوق من حيث السعر والجودة، مراقبة الانشطة الاستثمارية و التجارة الخارجية .

إذا فالضبط في مدلوله الاقتصادي هو:<sup>3</sup> كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها المتدخلين في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي لاسيما الإنتاج أو التخزين أو النقل أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، كما يهدف أيضا لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحقيق أمن المستهلك.

وانطلاقا من هذا التعريف تتحدد مستويات الضبط الاقتصادي في ظل هذا الانفتاح الاقتصادي دوليا ووطنيا وتبني اقتصاد السوق دستوريا وقانونيا وتنظيما، حيث لا بد في هذا السياق من التمييز بين الضبط التشريعي والضبط الإداري والضبط القضائي، حيث يساهم كل مستوى في صياغة القواعد

<sup>1</sup> لاسيما في المادتين 61 و62 من دستور 2020

<sup>2</sup> السوق المصرفية، السوق المالية"البورصة"، المحروقات، المناجم، مجال الاتصالات، وغيرها من القطاعات الاقتصادية .

<sup>3</sup> ارجع الى المادة 3 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، الامر رقم 03-03 الصادر في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية "ج ر" رقم 43 تاريخ النشر 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، الجريدة الرسمية "ج ر" عدد 36 تاريخ النشر 02 جويلية 2008 ، المعدل والمتمم بالامر 10-05 الجريدة الرسمية العدد 46 ، تاريخ النشر 18 اوت 2010.

المؤسسة للضبط الاقتصادي كمصادر للضبط الاقتصادي مع احترام التدرج الهرمي وكذا الرقابة على تطبيق قواعد الضبط، حيث يساهم الضبط الاقتصادي في صياغة قواعد الضبط من خلال الضبط التشريعي والاداري والرقابة على تطبيقها من خلال الضبط القضائي.

و يقصد بالضبط التشريعي الاقتصادي مجموع التشريعات التي تصدر في الحدود المرسومة دستوريا من طرف السلطة التشريعية، وعليه وبناء على ما سبق تتعدد مصادر قانون الضبط الاقتصادي وتتأثر بين النصوص التشريعية والتنظيمية مع مراعاة تصنيف المصدر<sup>1</sup> ، حيث يساهم كل نص صادر من مختلف الهيئات المخول لها ذلك وفقا للنص الدستوري وللقانون في وضع القواعد العامة لضبط النشاط الاقتصادي بشكل عام أو قطاعي، وفي ظل النص الدستوري باعتباره المرجع الاساسي للقوانين ، وتكييف القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، و في هذا الاطار نذكر بعض النصوص على مستوى التشريع والتنظيم :القانون العضوي الذي يتضمن قوانين المالية"قانون التصويت على الميزانية، قانون المالية التكميلي،قانون ضبط الميزانية"،قانون النقد والقرض،قانون الاستثمار<sup>2</sup>، قانون المنافسة، قانون الممارسات التجارية ، قانون حماية المستهلك،قانون التجارة الخارجية وقانون الاستيراد والتصدير، قانون الجمارك، قانون المؤسسة العمومية

<sup>1</sup> تصنف مصادر قانون الضبط الاقتصادي بين المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية أما المصادر الرسمية فتتضمن مستويين التشريع ثم التنظيم ويتضمن التشريع مايلي التشريع الاساسي " الدستور " ثم التشريع العضوي ثم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ثم التشريع العادي ثم الأوامر .

في حين يتضمن التنظيم كل ما يصدر عن السلطة التنظيمية في الدولة على المستوى الوطني أو المحلي ومثال ذلك مركزيا المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي والقرارات الوزارية وما يصدر عن السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي وسيتم توضيحه لاحقا،أما المصادر التفسيرية المكمل للمصادر الرسمية فهي الاجتهاد القضائي والفقهي.

<sup>2</sup> وكنموذج على الانفتاح الاقتصادي يعتبر قانون الاستثمار وتنظيماته مصدرا من مصادر الضبط الاقتصادي فنشاط الاستثمار وطنيا أو أجنبيا و الذي يعبر عن: 1/اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل؛ 2/المساهمات في رأسمال شركة؛يعتمد بالدرجة الاولى على احترام القوانين والتنظيمات لاسيما المتعلقة بالبيئة والنشاطات والمهن المقننة. انظر المادة 2 و3 من القانون 16-09 الصادر في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 46 ، تاريخ النشر 3 اوت، 2016.

الاقتصادية، القانون التجاري، قانون المحروقات ،قانون التوجيه الفلاحي،قانون الحرف والصناعات التقليدية ، قانون الصيد البحري، قانون السمعى البصري، قانون مكافحة الفساد والوقاية منه،مرسوم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وغيرها من النصوص النازمة للنشاطات الاقتصادية تشريعيا وتنظيميا .

أما الضبط الاقتصادي الإداري فهو ما يصدر عن السلطات الإدارية الكلاسيكية أو المستحدثة من قرارات تنظيمية أو فردية في إطار ضبط السوق، كما يعبر الضبط القضائي عن مستوى آخر من الضبط الاقتصادي تساهم من خلاله السلطة القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية بمختلف تدرجاتها وحسب جسامة الفعل من حيث التحري، التحقيق، المحاكمة وتنفيذ العقوبة<sup>1</sup>، كما يساهم القضاء في الرقابة على أعمال السلطات الادارية<sup>2</sup> وفي وضع مبادئ الضبط الاقتصادي التي أغفلها التشريع وفي تفسير النصوص القانونية انطلاقا من وظيفة توحيد الاجتهاد القضائي الدستور 2020<sup>3</sup>.

وعليه وباعتبار الضبط الاقتصادي وظيفة من وظائف الدولة تتشارك فيها العديد من مؤسسات الدولة لاسيما المؤسسات الدستورية حيث تمارسها السلطة التشريعية، عن طريق النصوص التشريعية النازمة للنشاط الاقتصادي وسلطات الضبط " قانون المنافسة مثلا"، وكذلك سلطات الضبط الإداري المركزية واللامركزية وفقا لما يلي رئيس الجمهورية وفقا لمراسيم رئاسية والوزير الاول وفقا لمراسيم

<sup>1</sup> كنموذج يساهم القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ النشر 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الجريدة الرسمية العدد 46 تاريخ النشر 18 اوت 2010 ، و - قانون 09-03 الصادر في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 ،تاريخ النشر 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 الجريدة الرسمية العدد 35 تاريخ النشر 13 جوان 2018 في إبراز جوانب من الضبط القضائي.

<sup>2</sup> انظر : شيخ ناجية ، (دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة) ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري جامعة قسنطينة 1 ، المجلد 30 ، العدد1، جوان 2019، ص8و9.

<sup>3</sup> انظر المادة 3/179 من دستور 2020 ، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ،انظر الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020. مصدر سابق .

تنفيذية يمارسان الضبط الإداري العام، في حين يمارس الوزراء عن طريق القرارات الوزارية سلطة الضبط الإداري الخاص ، وعلى المستوى المحلي يمارسه السلطات الولائية والبلدية وفقا لقانون الولاية والبلدية، وبالدخول لاقتصاد السوق وتكريس الحرية الاقتصادية تم نقل جزء من هذه الصلاحيات للسلطات الإدارية المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي في محاولة لتكريس الاستقلالية والحياد والتخصص التقني والخبرة المهنية في مجال الضبط مثال ذلك مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة،اللجنة المصرفية، ويسهر القضاء على الرقابة على تدابير الضبط الصادرة عن سلطات الضبط الإداري، طبقا لنص المادة 168 من الدستور 2020.

## 2- نطاق تطبيق قانون الضبط الاقتصادي:

إن خصوصية قانون الضبط الاقتصادي تتبع من كونه يستلهم أحكامه من مصادر القانون العام والقانون الخاص، سواء في تنظيم العلاقات الناشئة بين الأعوان الاقتصاديين أو بينهم وبين المستهلك، أو بينهم وبين السلطة العامة في مختلف حلقات الدورة الاقتصادية التي تساهم في عرض المنتج سلعة و/أو خدمة،وعليه نستعرض أهم مجالات تطبيق الضبط الاقتصادي من حيث الأشخاص والموضوع.

## أ-المؤسسة الاقتصادية ك نطاق تطبيق لقانون الضبط الاقتصادي من حيث

الأشخاص:"المتدخل"<sup>1</sup>،العون الاقتصادي<sup>2</sup>": تسري قواعد الضبط الاقتصادي كقواعد ناظمة للعلاقات

<sup>1</sup> انظر في تعريف المتدخل : نص المادة 3 من القانون 09-03 الصادر في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 ،تاريخ النشر 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09الجريدة الرسمية العدد 35 تاريخ النشر 13 جوان 2018.

<sup>2</sup> ارجع في تعريف العون الاقتصادي الى نص المادة 3 من القانون 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ النشر 27جوان 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الجريدة الرسمية

التي تنشأ بين المؤسسات الاقتصادية أو بينها أو بين المستهلك<sup>1</sup>، على كل مؤسسة اقتصادية متدخلة بصفتها شخص طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي، بغض النظر عن صفته القانونية، مرافق عمومية "اقتصادية أو إدارية"، أو شخص من أشخاص القانون الخاص، يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك على مستوى السوق الجزائرية عبر مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة من خلال تقديم سلع و/أو خدمة بالمقابل أو بالمجان<sup>2</sup>.

فمثلا المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر نطاقا لتطبيق قواعد الضبط الاقتصادي<sup>3</sup>، حيث اعتبر المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو قيم منقولة أخرى<sup>4</sup>.

العدد 46 تاريخ النشر 18 اوت 2010، وفي تعريف المؤسسة المادة 3 من قانون المنافسة المعدل والمتمم الصادر بموجب الامر رقم 03-03 الصادر في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 43 تاريخ النشر 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 36 تاريخ النشر 02 جويلية 2008 ، المعدل والمتمم بالامر 10-05 الجريدة الرسمية العدد 46 ، تاريخ النشر 18 اوت 2010.

<sup>1</sup> ورد تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك الجزائري المعدل والمتمم على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بئمن أو مجانا، سلعة أو خدمة معدين للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، كما عرفته المادة 3 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

<sup>2</sup> محمد الدين عياض، (نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، انظر ص من 67 الى 70 .

<sup>3</sup> الامر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم ، الذي ألغى الأمر 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية والأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، وهو بمثابة الشريعة العامة للقواعد النازمة لها من حيث: طبيعتها القانونية، تأسيسها، هيئاتها الاجتماعية، وكيفية التنازل عليها وكذا الرقابة عليها، مع مراعاة مع ورد من نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام.

<sup>4</sup> انظر التعريف التشريعي الوارد في المادة 2 وكذا المادة 3 من الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم. الامر 01-04 الصادر في 20 أوت 2001 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47، تاريخ النشر: 22 أوت 2001.

وعليه فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية كمشروع لنشاط اقتصادي: "صناعي/استثماري /خدماتي/ تجاري.. " تتمتع بالإستقلالية من خلال اكتسابها الشخصية المعنوية، ويخضع تنظيمها لقواعد القانون الخاص لاسيما نظام شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري<sup>1</sup>، مع مراعاة ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة عليها التي تفرض كقيود على تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية، وعليه فإن الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية يجمع بين منطق القانون الخاص، والطبيعة العمومية للمؤسسة الاقتصادية على اعتبارها أسلوبا من أساليب استغلال المرافق العمومية، أين يظهر دور مجلس مساهمات الدولة<sup>2</sup>، و رقابة المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة<sup>3</sup>، مما يفسر وجود نصوص قانونية خاصة بضبط المؤسسة العمومية الاقتصادية.

#### ب- النشاطات الاقتصادية بالمفهوم الواسع كنطاق تطبيق من حيث الموضوع :

يتربط تطبيق قانون الضبط الاقتصادي بكل نشاط منظم لغرض الإنتاج والتوزيع وأداء الخدمات أو استيراد، يباشره كل شخص طبيعي ومعنوي خاص أو عمومي باسمه أو لحساب الغير "الامتياز في تفويض المرفق عام"، في شكل مشروع تجاري أو حرفي أو زراعي أو مهن حرة أو مدني أو صناعي أو خدماتي على وجه الاحتراف، مما يجعل ممارسه في وضع متفوق تقنية وماليا مقارنة

<sup>1</sup> تؤسس في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة مسؤولية محدودة "راجع التقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم وتحديدا فيما يتعلق بشركة المساهمة من المادة 592 منه فما فوق وكنموذج لبعض المواد المواد 610، 611، 622، 635، 638، 639، 643، 644، 648، 657، 658، 662، 663، 666، 675، 674، 676، 677، 715 مكرر 4 منه.

ومن المادة 564 فما فوق من القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بشركة المسؤولية المحدودة مع مراعاة التعديلات الواردة عليه سنة 2015 "الجريدة الرسمية العدد 71 سنة 2015". ارجع الى الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz) -الامر 59-75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 15-20 الجريدة الرسمية العدد 71، تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> المادة 4/5 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية لاقتصادية وتسييرها وخصائصها المعدل والمتمم، والمادة 9 والمادة 12 من نفس الامر سالف الذكر.

<sup>3</sup> ارجع الى المادة 199 من دستور 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2020.

بالمستهلك<sup>1</sup>، ومن ثم يخضع للالتزامات المتدخل في قانون حماية المستهلك والمؤسسة العمومية الاقتصادية في قانون المنافسة والعون الاقتصادي في قانون الممارسات التجارية<sup>2</sup>.

وعلى مستوى النشاطات الإدارية تعتبر الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام نطاق تطبيقا لقواعد الضبط الاقتصادي بحكم أن القطاع العمومي الاقتصادي أصبح مفتحا على القطاع الخاص من خلال الصفقات العمومية وتفويض تسيير المرافق العامة ، مع مراعاة خصوصية كل نشاط وقطاع اقتصادي، حيث تبقى الدولة متدخلة في ظل عجز إمكانيات المؤسسات الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بإنجاز المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية، والصناعات الثقيلة، و القطاعات الخدماتية الاستراتيجية التي يعجز القطاع الخاص منفردا عن تنفيذها ماديا لوجيستيا و بشريا، أو بحكم النصوص الدستورية التي تفرض بقاء القطاع الاقتصادي مملوكا للدولة وحظر التنازل عن ملكيته للقطاع الخاص<sup>3</sup>.

حيث اعترف المنظم الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بأنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له ، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ،وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية من خلال صيغ تعاقدية عدة أهمها عقد الايجار، عقد الامتياز، عقد الوكالة المحفزة، عقد

<sup>1</sup> انظر: يوسف أحمد نوافله، صالح بن حمد الرشدي، (نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك العماني رقم 66 لسنة 2014)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق، الكويت، العدد التسلسلي 28 ، السنة 7، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 10، 11.

<sup>2</sup> انظر: ما جاء في نص المادة 2 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ، و المادة 2 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> انظر: ما جاء في نص المادة 20 من دستور 2020 ، مصدر سابق.

التسيير<sup>1</sup>، مع انشاء المنظم لسلطة ضبط للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ورغم تسجيل غموض ونقص على مستوى النصوص المنشئة لها، تسهر هذه السلطة على أداء جملة من المهام الاستشارية والرقابية خاصة في علاقتها بمجلس المنافسة في حال تجاوز قواعد قانون المنافسة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في حالي وجود فساد مالي<sup>2</sup>، كل ذلك يصب لتحقيق الهدف الرئيسي ومبادئ تسيير المرفق العام المكرسة دستوريا<sup>3</sup>، وكذا الغايات الكبرى لاسيما تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية<sup>4</sup>.

### 3- المفهوم المؤسساتي الضيق للضبط الاقتصادي:

يعتبر الضبط الإداري في بعده الوظيفي والعضوي، كصورة من صور الضبط نشاطا إداريا ووسيلة قانونية وقائية تُسند من خلالها لهيئات إدارية صلاحية إصدار قرارات انفرادية "تنظيمية أو فردية" لتفرض قيودا على حرية الأشخاص بهدف الحفاظ على النظام العام للدولة اقتصاديا و اجتماعيا، فهو إجراء تباشره السلطة الإدارية المختصة بصفة انفرادية لدرء مخاطر تقدرها ضارة بالمصلحة الجماعية<sup>5</sup>، وتتعدد هيئات الضبط الإداري وتتعدد معايير تصنيفها اقليميا ونوعيا إلى عدة مستويات مركزية ومحلية، تمارس صلاحيات ضبطية فيما يصطلح عليه في النظرية العامة للقانون

<sup>1</sup> ارجع الى تعريف وأشكال تفويض تسيير المرفق العام الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية العدد 50 تاريخ النشر في 20 سبتمبر 2015 .

<sup>2</sup> غربي أحسن، (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كألية لحماية المال العام)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد العدد 3، جوان 2020، ص 47 الى 49.

<sup>3</sup> ارجع الى المادة 27 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ،مصدر سابق .

<sup>4</sup> انظر المادة 2 و 9 و 10 و 11 من دستور 2020 ، مصدر سابق.

<sup>5</sup> عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص372.

الإداري بالضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص<sup>1</sup>، وفق ما يقرره القانون ووفق ما يتيح مستوى وطبيعة الهيئة وحدود اختصاصها الإقليمي والنوعي<sup>2</sup>، فالضبط الإداري العام يهدف إلى المحافظة على النظام العمومي وعدم انتهاكه من حيث "الأمن، السكنية، الصحة والآداب العامة"، أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به حماية المؤشرات السابقة في نطاق محدد مثلا في نشاط أو مكان محدد كتنظيم نشاط اقتصادي، حيث تسند سلطة الضبط إلى سلطة إدارية متخصصة، فمثلا يعتبر الضبط الإداري خاصا عندما يكون تدبير الضبط موجها لغرض معين مثلا حماية البيئة<sup>3</sup>، أو لفئة محددة مثلا فئة المستهلكين، وعندما تمارسه فئة محددة مثلا الوزراء أو سلطات ضببية قطاعية، لنصل إلى مستوى متطور من مفهوم الضبط الإداري الاقتصادي متمثلا في سلطات الضبط المستحدثة في المجالات الاقتصادية والمالية والخدماتية، ونورد فيما يلي هيئات الضبط الإداري:

<sup>1</sup> علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، "النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة"، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 36، 37.

<sup>2</sup> بن عزوز فتيحة، (آليات الضبط الإداري البيئي المطبقة على المؤسسات الصناعية)، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018، ص 265، 266 إلى 270. وانظر: حنان جديد، (ممارسة النشاط الاقتصادي بين الحرية والتقييد في الجزائر)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة المجلد 2، العدد 1، مارس 2019، ص 394.

<sup>3</sup> كنموذج: تخضع المنشأة المصنفة لرقابة الإدارة المركزية الوزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالتنسيق مع باقي الوزارات المعنية كوزارة الصحة، الفلاحة، ومديرية البيئة كهيئات غير ممرضة تابعة للوزارة، والهيئات الوطنية المتخصصة في الضبط البيئي: الوكالة الوطنية للجيولوجيا ومراقبة الساحل، الوكالة الوطنية للنفايات، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المحافظة الوطنية للساحل، وسلطات الضبط المستحدثة في مجال قطاع المحروقات مثلا وكالة ضبط المحروقات، والسلطات الإدارية اللامركزية كالوالية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل هيئة تمارس اختصاصاتها الرقابية عبر صلاحيات الضبط العام أو الخاص حسب ما هو مقرر لها تشريعا حسب حجم المنشأة ومستوى تأثيرها على البيئة من خلال فرض رخص إدارية وعقوبات إدارية على المنشأة المصنفة التي لا تستجيب للمتطلبات القانونية والفنية للإنشاء والاستغلال كالوقف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص وغلق المنشأة نهائيا لعدم احترام الأوضاع القانونية المقررة كإيداع طلب الرخصة أو التصريح والأحكام التقنية كعدم القيام بإنجاز مراجعة بيئية. انظر: موسى نورة، (الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 7، العدد 1، 2014، ص 464 إلى 475. وانظر: الهام فاضل، (العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري)، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، المجلد 5، العدد 9، جوان 2013، ص 317 إلى 319. وانظر: معمري محمد، سعدي حيدرة، (وظيفية مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة)، الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2021، ص 38 وما بعدها.

أ/الضبط الإداري الكلاسيكي: يتضمن هيئات الضبط المركزية والمحلية المتعارف عليها:

أ/1- هيئات الضبط المركزية: يقصد بهيئات الضبط المركزية تلك الهيئات التي تمارس صلاحياتها على المستوى الوطني متمثلة في رئاسة الجمهورية ممثلة في رئيس الجمهورية ورئاسة الحكومة أو الوزارة الأولى ممثلة في رئيس الحكومة أو الوزير الأول " حسب طبيعة النظام السياسي"، والوزارات ممثلة في الوزراء كل على مستوى قطاعه .

أ/1-1 - رئاسة الجمهورية: يضطلع رئيس الجمهورية بممارسة الضبط الإداري العام عبر القرارات الفردية والتنظيمية في شكل مراسيم رئاسية أو ما يعبر عنه بالسلطة التنظيمية<sup>1</sup>، فهو المسؤول الأول دستوريا على الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية "مثلا الظروف الصحية غير العادية نتيجة لظروف وبائية"<sup>2</sup>.

أ/1-2- رئاسة الحكومة أو الوزارة الأولى: في ظل ما تنتجه أحكام الدستور أو بتفويض من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ تدابير ضبطية محددة، وفي حدود النصوص التشريعية يمارس رئيس الحكومة أو الوزير الأول "حسب الحالة" سلطات الضبط الإداري العام ضمنا

<sup>1</sup> ارجع الى المواد من 91 و92 من دستور 2020 المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 انظر الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> ارجع الى: تبينة حكيم، بن ورزق هشام، ( دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا -كوفيد 19 -)، الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبية بن بوعلي بالشلف، المجلد السادس ، العدد 2، ديسمبر 2020 ، ص 55.

من خلال إصدار مراسيم تنفيذية لضمان حسن سير الإدارة العمومية للدولة لاسيما الاقتصادية منها، وتنفيذا للنصوص التشريعية من خلال التعليمات والنصوص التنظيمية التي يصدرها<sup>1</sup>.

أ/1-3-الوزارات: ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام إلا بنص

صريح، لأنها صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، غير أنه يجيز القانون للوزراء ممارسة الضبط الإداري الخاص ضمن نطاق الوزارة التي يشرفون عليها، بإحالة من المراسيم التنفيذية التي تحدد صلاحيات كل وزير على مستوى القطاع الذي يمثله، وتصدر تدابير الضبط عن الوزراء في شكل قرارات وزارية مثلا في: "قطاع التجارة ، الصناعة ، المناجم"، وقد يكون بتنسيق وزاري من خلال القرار الوزاري مشتركا، وتعتبر هذه القرارات الوزارية قواعد تنظيمية تخص مجال الأنشطة الاقتصادية التي يشرفون عليها وزاريا، حيث توضع معايير التنظيم التقني للنشاط الاقتصادي، ويسهرون على تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات غير الممركزة والمصالح الداخلية والخارجية التابعة لهم والموضوعة تحت وصايتهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ارجع الى المادة 93 و112 من دستور 2020 ، مصدر سابق. وانظر :كليوات السعيد ،(الضبط الإداري في الجزائر في ظل التعددية السياسية)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، اكتوبر 2011 ، ص 177، 178.

<sup>2</sup>انظر: كليوات السعيد ،مرجع سابق ، ص 178 الى 181 ،وكنموذج انظر المرسوم التنفيذي 14/ 241 الصادر في 27 اوت 2014 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم الجريدة الرسمية العدد 52 ، تاريخ النشر 14 سبتمبر 2014 . وانظر كنموذج للضبط الاداري الخاص المرسوم التنفيذي 20/267 الصادر في 24 سبتمبر 2020 يحدد صلاحيات وزير المناجم ، الجريدة الرسمية العدد 58 ، تاريخ النشر 1 اكتوبر 2020 . وارجع الى هذ الرابط على مستوى الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية يبين مهام وزارة التجارة في العديد من المجالات لاسيما التجارة الخارجية ، جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك ، الرقابة الاقتصادية و قمع الغش، ترقية الانتاج الوطني ،الدراسات و الاعلام الاقتصادي و التجاري و ضبط و ترقية المنافسة [: https://www.commerce.gov.dz/ar/les-missions-du-ministere](https://www.commerce.gov.dz/ar/les-missions-du-ministere)

أ-2/ **هيئات الضبط المحلية:** باعتبارها هيئات تنفيذية على المستوى المحلي خول المشرع من خلال قانون الولاية والبلدية<sup>1</sup> لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ضبطية للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، في حدود النص القانوني وكذا اختصاصها الاقليمي المحدد جغرافيا وفق ما يلي:<sup>2</sup>

ب/1/ **سلطات الضبط الولائية :** وفقا لمجالات الضبط المدرجة في قانون الولاية يتدخل الوالي في مجال الضبط خاصة ما يتعلق بالصحة العمومية و البيئة والرقابة على تطبيق معايير إنشاء المشاريع الاقتصادية واستغلالها وفق ما يسمح به النص القانوني، وله اتخاذ كل التدابير للحفاظ على النظام، السكنية والأمن العموميين وديمومة سير المرفق العام بانتظام واضطراد عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، حيث له سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي حفاظا على النظام العام عندما يمتنع أو يقصر هذا الأخير في اتخاذ القرارات المخول له إصدارها بموجب القوانين والتنظيمات، ويعمل الوالي أيضا على تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية، ولهذا الغرض خول قانون الولاية للوالي إنشاء مصالح عمومية ولائية تخضع لسلطته تساهم في مهمة الضبط تتكفل بالعديد من المسائل من بينها النظافة، مراقبة الجودة، الصحة

<sup>1</sup> ارجع الى الرابط التالي للإطلاع على القانون الناظم للجماعات المحلية الولاية والبلدية على مستوى الموقع الخاص بالجريدة الرسمية مع

مراعاة التعديلات التي تطرأ على القانون: <https://www.joradp.dz/TRV/ACollectivite%20Territoriales.pdf>

<sup>2</sup> عبد المنعم بن أحمد، (الضبط الاداري المحلي في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد4 ،ديسمبر 2017، ص 84 الى 89. وانظر: جلطي أ عمر ، (دور سلطة الضبط الاداري في مجال حماية المستهلك)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية الاقتصاد والاعمال وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 4، العدد6، جانفي 2014، ص258،262.

العمومية<sup>1</sup>، كما يملك الوالي فرض عقوبات إدارية وفقا لما تتيحه له النصوص القانونية لاسيما سلطة غلق المؤسسات لمخالفتها الشروط القانونية المفروضة ومعايير ممارسة النشاط الاقتصادي<sup>2</sup>.

## ب/2/سلطات الضبط البلدي: تسهر سلطات البلدية لاسيما رئيس المجلس الشعبي البلدي

على المحافظة النظام العام على مستوى إقليم البلدية من خلال جملة من التدابير لاسيما تلك التي تتعلق بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وعلى احترام نظافة المحيط وحماية البيئة ، وفرض القيود من أجل تنظيم النشاط الصناعي والتجاري ،حيث ينظم المجلس الشعبي البلدي تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض المقامة على مستوى الإقليم البلدي،ومثال ذلك تدبير منع ممارسة التجارة بشكل فوضوي<sup>3</sup>، ولعل إحداث المكتب البلدي لحفظ الصحة يعتبر كنموذج من نماذج آليات ممارسة وظيفة الضبط البلدي تحت إشراف وزارة الداخلية<sup>4</sup>.

ب-الضبط الاقتصادي المستحدث: بنموذجه الأفقي والقطاعي، عن طريق السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي، وهو الصورة المستحدثة للضبط الإداري في المجال الاقتصادي ، حيث يتميز عن الضبط الكلاسيكي كونه مبني على فكرة التخصص والخبرة المهنية والحياد ويعد أدق في تحديد اختصاصات السلطة الادارية ، و يقصد في هذا السياق إسناد مهمة الضبط لهيئات إدارية متخصصة مستحدثة تسمى سلطات إدارية مستقلة وهي عبارة عن هيئات مرمزة غير قضائية تتمتع

<sup>1</sup> المادة 114، 115، 141 من قانون الولاية والمادة 100 من قانون البلدية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> انظر كنموذج صلاحية الغلق المخولة للوالي بموجب المادة 46 من القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ النشر 27جوان 2004 ،المعدلة والمتممة بموجب القانون 10-06 الجريدة الرسمية العدد 46 تاريخ النشر 18 اوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الجريدة الرسمية العدد 46 تاريخ النشر 18 اوت 2010.

<sup>3</sup> ارجع الى المواد 92، 93، 94، 149، 168 من قانون البلدية وأيضاً المواد من 109 الى 112 من نفس القانون .

<sup>4</sup> ارجع الى المنشور رقم 1 المؤرخ في 4 جانفي 2021 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-368 الصادر في 8 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم المكتب البلدي لحفظ الصحة، الجريدة الرسمية رقم 75 الصادرة تاريخ النشر: 13 ديسمبر 2020.

بالشخصية المعنوية تعمل باسم الدولة ولحسابها، وغير تابعة للسلطة التنفيذية ، خول لها القانون مهمة ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية<sup>1</sup>، وسنخصص لها محورا كاملا من خلاله نتناول اختصاصاتها والرقابة عليها ونقدم مجلس المنافسة كنموذج لها.

---

<sup>1</sup>عجاي عماد،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي - في إطار الدور الجديد للدولة-)،مجلة القانون والمجتمع،مخبر القانون والمجتمع ، جامعة دراية ،أدرار،المجلد 2، العدد 2،ديسمبر 2014، ص 115، وانظر رفيقة بسكري ، (دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة )،أفاق للعلوم،جامعة الجلفة، المجلد الرابع ، العدد 3، جوان 2019، ص2.

## المحور الثاني

السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط  
الاقتصادي كنموذج للضبط الاقتصادي

المستحدث

مع بيان مجلس المنافسة الجزائري

## المحور الثاني

### السلطات الإدارية المستقلة كنموذج للضبط الاقتصادي المستحدث

#### مع "بيان مجلس المنافسة الجزائري"

إن ميكانزمات السوق وحدها غير قادرة على تحقيق التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، وعليه فالضبط الاقتصادي باعتباره الوظيفة الأساسية للدولة من خلال مختلف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تصدر عنها و التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية ومظاهرها ومتطلبات النظام العام الاقتصادي يساهم في تأسيس معالم الدولة الضابطة، حيث تعتبر سلطات الضبط المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي أحد آلياته.

#### أولاً/ مدخل مفاهيمي لسلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة

إن الهدف من وظيفة الضبط بمختلف صوره بما يتضمنه من تدابير تشريعية ، تنظيمية، إدارية، قضائية في ظل السعي نحو تطبيق وحماية مبادئ المنافسة الحرة هو تجسيد الرقابة على بلوغ الفعالية الاقتصادية المنشودة من وضع القوانين الناظمة للعديد من القطاعات الاقتصادية والخدماتية، بما يحقق الموازنة بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم ويحمي مصالح المستهلك، ويضمن ضمان نجاعة واستمرارية الخدمة العمومية المقدمة من طرف الاعوان الاقتصاديين بغض النظر عن صفتهم و طبيعتهم القانونية، مما يستدعي من الناحية التقنية الاجرائية إعادة النظر في تنظيم الإدارة الاقتصادية للدولة و اتخاذ شكل جديد من التنظيم الإداري عبر استحداث سلطات إدارية مستقلة تسند لها مهمة الضبط الاقتصادي في بعده الإداري ، وفقا لقواعد معيارية تحكم استقلاليتها وممارستها لاختصاصاتها والرقابة على مشروعية أعمالها تعد بمثابة ضوابط و ضمانات لعملها ، ويبقى عمل

هذه السلطات إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في ضبط السوق ورقابة النشاطات الاقتصادية كل حسب ما يخوله له الدستور والقانون ، إذا فالسلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي تعتبر المنهج الجديد المستحدث لتأطير و تنظيم الإدارة الاقتصادية للدولة. ويتطلب المدخل المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي بيان تعريفها وجملة الاختصاصات التي تتمتع بها.

## 1- ماهية السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي:

نتناول فيما يلي بوادر تأسيس سلطات الضبط المستحدثة على مستوى النصوص التشريعية في الجزائر، والتعريف بهذا النوع المستحدث من السلطات الادارية.

### أ- التأسيس لسلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة في الجزائر

تجد فكرة السلطات الإدارية المستقلة أصولها في النظام السياسي الانجلوسكسوني<sup>1</sup>، بفعل تكريس الحرية الاقتصادية، وعلى مستوى الجزائر وبفعل التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي ، وتكريسا لتراجع

<sup>1</sup> أحدثت السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعرف بـ: **Independent regulatory agency** من خلال لجنة التجارة ما بين الولايات التي كانت تتبع وزارة الداخلية سنة 1887 وبعدها انفصلت سنة 1889 بعد ان اعطاها المشرع الأمريكي وصف السلطة الادارية المستقلة، لتليها انشاء سلطات في عدة ميادين كلجنة الأمن والأوراق المالية، وكذا المجلس الوطني لعلاقات العمل.. الخ، كما ظهرت السلطات الإدارية المستقلة ببريطانيا، تحت مسمى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة كهيئة الاذاعة البريطانية، سلطة الطيران المدني، و مركز دراسات البيئة، ديوان ضبط الكهرباء و ديوان ضبط الغاز و ديوان ضبط الماء و ديوان ضبط الاتصالات السلكية و اللاسلكية ،وفي فرنسا شهدت مرحلة السبعينات بداية انشائها وكان أول استعمال لعبارة "السلطات الإدارية المستقلة" من طرف المشرع الفرنسي، مع قانون المعلوماتية و الحريات سنة1978، الذي أنشأ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات "CNIL" وكذلك أنشأ اللجنة المتعلقة بالشفافية وتعددية الصحافة لتليها انشاء سلطات ادارية مستقلة على شاكلة المجلس الاعلى للسمعي البصري ، ولجنة عمليات البورصة الذي اعترف لها بيهاته الصفة سنة 1996. انظر:قوراري مجدوب ، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين-**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام،كلية الحقوق ،جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2009 ، ص 16 ، 18. وانظر:خرشي إلهام،**السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 2، 2014/ 2015، ص3،4. وانظر

احتكار الدولة ممارسة العديد من النشاطات الاقتصادية ، وبفعل تبني الخوصصة ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية، شهدت بداية التسعينات بداية الموجة التشريعية لظهور السلطات الادارية المستقلة في الجزائر في مختلف القطاعات<sup>1</sup>، في محاولة لاستبعاد التسيير المباشر الحكومي للقطاعات الاقتصادية، حيث تم إحداث أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر سنة 1990 وهي المجلس الأعلى للإعلام الذي تأسس بموجب القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، وكذا تأسيس مجلس القرض و النقد بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، ثم لاحقا للجنة المصرفية<sup>2</sup>، و بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة، أحدثت هيئة تسيير و مراقبة عمليات البورصة ممثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم إحداث مجلس المنافسة بموجب الامر 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995 (الملغى) ،وبموجب القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات (الملغى) تم إحداث سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والوكالة الوطنية للثروة المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بموجب قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001<sup>3</sup>،

---

قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة ، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات،كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر1، 2016/2017 ، ص من 5 الى 9.

<sup>1</sup>مع مراعاة اختلاف المسميات في التشريع الجزائري بين " الوكالة، المجلس، الهيئة، اللجنة" السلطة " ، كما أن هناك بعض السلطات أسست قانونيا ولم يتم تنصيبها إلا بعد فترة زمنية من استحداثها تشريعا ، إضافة الى التعديلات المتلاحقة على القوانين المؤسسة لها.

<sup>2</sup>بموجب الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم ،حيث أوكل لها مجموعة من المهام التي تضمن من خلالها فرض الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية. انظر:مستاري عادل ،انسيغة فيصل ( اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض03-11)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 1،المجلد 5 ، العدد3،نوفمبر، 2018. وانظر : إيمان بغدادى ، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المركز الجامعي إيليزي ، المجلد 4، العدد 1،ديسمبر 2019.

<sup>3</sup>تم إلغاء القانون 01-10 بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، مع بقاء النصوص التطبيقية للقانون 01-10 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة الخاصة بهذا القانون.

وهيئة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002 ، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006<sup>1</sup> ، و بموجب قانون المالية 2003 أنشأ المشرع سلطة ضبط النقل، و في سنة 2005 أنشأت سلطة ضبط المياه، والوكالة الوطنية لمراقبة نشاطات المحروقات .كما أحدث المشرع الجزائري سنة 2006 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و في سنة 2008 أنشأت الهيئة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وفي سنة 2012 أنشأت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام، وجسدت صلاحياتها بالقانون المتعلق بالسمعي البصري الصادر سنة 2014<sup>2</sup>.

#### ب-الإشكالية الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة وضوابط إنشائها:

إن الانتقال إلى تكريس مفهوم ودور الدولة الضابطة والموازنة بين وظيفة الدولة كمؤسسة إقتصادية أو "متدخل" و وظيفة الدولة كسلطة رقابية بواسطة آلية الضبط الاقتصادي وتحقيق الرشادة في تنفيذ السياسات العمومية الاقتصادية،يستلزم آليات قانونية مستحدثة للضبط الاقتصادي الى جانب التقليدية منها، من خلال استحداث هيئات إدارية ذات طابع تقني متميزة عضويا ووظيفيا تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة،لاسيما في بعض القطاعات الإستراتيجية الحساسة تسهر على تنظيم النشاط الاقتصادي مقومات إنشائها عوامل أهمها الحياد، الكفاءة العلمية،الخبرة المهنية ،وهو ذات المنطق الذي أسست بسببه السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي في الدول الانجلوسكسونية "الولايات المتحدة الامريكية، وبريطانيا"، وفي فرنسا التي تأثرت هي الأخرى بهذا

<sup>1</sup>بموجب القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات بعدما كانت من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية .

<sup>2</sup>انظر:بنيرد حليلة،(سلطات الضبط الاقتصادي في مواجهة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر) ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2- العفرون. البليدة. ،المجلد 8، العدد 1، جانفي 2019.ص 245،246.

التوجه غير أن استحداث هذه السلطات شكل في بداية ظهورها تصادما قانونيا بينها وبين السلطات التقليدية "التشريعية والتنفيذية والقضائية" المعرفة دستوريا و جدلا فيما يتعلق بمدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات نظرا لانتقال بعض صلاحياتها للسلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي حيث أنها تتمتع بصلاحيات ضبط كانت سابقا من اختصاص قطاعات وزارية مثل الترخيص، أو هيئات قضائية كصلاحيات الفصل في النزاعات مجسدة في سلطة القمع و التحكيم ، غير أن هذا الإشكال القانوني يمكن تجاوزه باحترام المتطلبات التالية:

-سند إنشاء السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي هو النص التشريعي الصادر عن البرلمان، فهو يضمن خضوعها لسلطة المشرع الذي يحدد اختصاصاتها وهيكلتها وتشكيلتها ومجال عملها وتنسيقها مع غيرها من السلطات العمومية، مع احترام توزيع الاختصاصات فيما بينها، والرقابة عليها لاسيما إلزامية الرقابة القضائية على قراراتها تكريسا لمبدأ المشروعية.

-مراعاة الطبيعة القانونية المحايدة عبر احترام مبدأ الحياد وعدم تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المستحدثة لصلاحياتها عضويا و وظيفيا، مع مراعاة توزيع الاختصاص دستوريا لاسيما بينها وبين السلطة التنظيمية المقررة للوزارة الاولى أو رئاسة الحكومة حسب الحالة وكذا التنسيق مع باقي أجهزة الدولة الاستشارية والرقابية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> وانظر في جدلية الاعتراف بالسلطات الإدارية المستقلة ل: آمال يعيش تمام ، (السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني)، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة ، المجلد الثاني، العدد العاشر ، جوان 2018 . وانظر جواوي زوهره، (الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 12 ، العدد الاول، عدد خاص 2021، ص54 وما بعدها.

### ج- تعريف السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي :

تعدد تعاريف السلطات الإدارية المستقلة<sup>1</sup> ولكن يمكن اعتبارها<sup>2</sup>:سلطات مستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي وهي هيئات عمومية وطنية مستقلة وظيفيا وعضويا عن السلطة التنفيذية ، تتمتع بامتيازات السلطة العامة في مجال الضبط الاقتصادي من خلال سلطة إصدار القرار الاداري الفردي و/أو التنظيمي<sup>3</sup>،والتي عبرها تفرض الرقابة القبليّة والبعدية على السوق الاقتصادية في حدود ما يسمح به النص التشريعي المتضمن القانون المؤطر لها للموازنة بين الفاعلين الاقتصاديين ومتطلبات النظام العام الاقتصادي،و هي ليست هيئات استشارية ،وإن نص القانون المنشئ لها في بعض الجوانب عن إمكانية أدائها هذا الدور<sup>4</sup>.

فمثلا تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية<sup>5</sup> هيئة مستقلة في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية، تم إنشاؤها في إطار القانون رقم 03-2000 المؤرخ في قانون رقم 03-2000 الصادر 05أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و

<sup>1</sup> « According to the report of the Committee of Experts on Public Administration in Economic and Social Council of United Nations, the term "Independent Administrative Authorities", is a modern term, that has been largely used to a new kind of public body, considered as legal entity mandated to meet the problems raised by the transformations of the State (such as privatization or moving from public ownership to regulation) ».voir : [Boumdouha Mohamed](#) , [Cherbal Abdelkader](#) , Algeria's Experience In Creating Independent Administrative Authorities, Jurisprudence Journal, Vol 12 – (Special Issue) – September 2020,p373.

<sup>2</sup> سلطان عمار،(السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 33. <https://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-a>

<sup>3</sup> القرارات الادارية التنظيمية هي التي تتضمن قواعد عامة مجردة ملزمة تطبيق على أشخاص محددين بصفاتهم. أما القرارات الادارية الفردية تكون موجهة الى اشخاص معينين بذواتهم ،كالقرار الصادر بمنح اعتماد أو بسحبه .

<sup>4</sup> انظر : حدري سمير،(سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار)،مجلة إدارة،المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20 العدد الثاني،ديسمبر 2010 ، ص 50 ، 51.

<sup>5</sup> (ARPC) L'Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques

اللاسلكية<sup>1</sup>، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمتع بصلاحيات بعض منها يعبر عن كونها سلطة والبعض الآخر يعبر عن كونها جهازا استشاريا<sup>2</sup>.

و بناء على ما سبق تتمتع السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي بخاصيتين: خاصة السلطة الإدارية وخاصة الاستقلالية، وعلى الرغم من عدم ثباتها في النظام القانوني الجزائري إلا أن تمتع السلطة المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي بالخاصيتين السابقتين يرجع لعدة عوامل منفردة أو مجتمعة نشرح أهمها فيما يلي:

- 1-ألغي بالقانون 04-18 الصادر في 10 مايو سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه.
- 2-تشمّل مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مايلي:- السهر على وجود منافسة فعّلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقيين.
- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الإلكترونية، في ظل احترام حق الملكية.
- تخصيص الذبذبات لمعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.
- إعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات أداءات البريد.
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي والنفاد وتقسام المنشآت والتجوال الوطني.
- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين.
- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك.
- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بصفة منتظمة.
- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ لحماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية
- نشر في المذكرة الرسمية لسلطة الضبط قراراتها، مع مراعاة حماية السرية وأسرار الأعمال
- السهر على احترام معاملي البريد والاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني.
- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتقي البريد.
- وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين.
- نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء.
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالى البريد والاتصالات الإلكترونية.
- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالى البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين. انظر: المادة 13 من القانون 04-18 الصادر في 10 مايو سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 27 ، تاريخ النشر: 13 ماي 2018.

- **خاصية الإدارية:** إن الطابع الإداري للسلطة المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي يستبعد كونها سلطة قضائية نظرا لعدم إمكانية إصدارها لعقوبات سالبة للحرية، ويرجع لتمتعها بامتيازات السلطة العامة التي تترجم إجرائيا من خلال اتخاذ قرارات إدارية فردية و/أو تنظيمية منتجة لآثار القانونية لها القوة التنفيذية تنشئ أو تعدل أو تلغي مراكز قانونية في مجال الضبط الاقتصادي، وقد تعتبر أحيانا طريقة تعيين أعضائها من خلال تعيينهم وتعيينهم بمرسوم رئاسي أو قررا وزاريا و كذا اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون في قراراتها معيارا مرجعيا في تكييفها كهيئة إدارية<sup>1</sup>.

- **خاصية الاستقلالية:** باعتبارها نموذجا مستحدثا لهيئات الضبط يكرس لامركزية القرار الإداري وعدم حصر النشاط الإداري في يد هيئات الضبط الكلاسيكية، تُجسّد خاصية الاستقلالية من خلال عدم تبعيتها وظيفيا وعضويا لهرم التنظيم الإداري التقليدي ومن ثم عدم الخضوع لأي رقابة إدارية كانت رئاسية أو وصائية<sup>2</sup>، وكذا بعدها عن التجاذبات السياسية التي تطبع تكوينه الأجهزة السياسية في الدولة لاسيما السلطة التنفيذية فهي أجهزة تقنية بالدرجة الأولى، ولعل ما يدعم ذلك ويعتبر عاملا أساسيا من عوامل الاستقلالية هو اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية من خلال النص المنشئ لها<sup>3</sup>، لما يترتب عليه من نتائج قانونية مهمة لاسيما التمتع بذمة مالية مستقلة ، أهلية التعاقد

<sup>1</sup> بوطابت كريمة، (الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد العاشر ، العدد الاول، افريل 2019، ص 1155 الى 1157.

<sup>2</sup> طبقا للقواعد العامة في القانون الاداري تنصب الرقابة الإدارية على مشروعية و / أو ملاءمة -مع مراعاة الاختلاف بين مظهري الرقابة الرئاسية والوصائية- الأعمال الصادرة عن الإدارة تباشرها السلطة الرئاسية أو جهة الوصاية" في النظام اللامركزي" على الهيئة التابعة لها، تملك جهة الرقابة من خلالها سلطة على الأعمال من خلال صلاحية تعديل أو إلغاء أو سحب أو التصديق أو الحلول و/ أو سلطة على الاشخاص من خلال التعيين ، الترقية، النقل ، التأديب في حدود ما يسمح به القانون .انظر: شوابدية منية، (الرقابة الادارية بين الوصاية الإدارية و السلطة الرئاسية)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، المجلد 9، العدد4، ديسمبر 2015، ص 385 ومابعدها. وانظر: أحسن غربي، (نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، ديسمبر 2015 ، ص 246.

<sup>3</sup> كنموذج انظر المادة 23 من قانون المنافسة المعدل والمتمم والتي اعترف فيها المشرع الجزائري بالطابع الإداري لمجلس المنافسة .

والتقاضي، وجود ممثل قانوني ، إلا أن قراراتها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ومن ثم تخضع للرقابة القضائية<sup>1</sup>، كما يعتبر نظام الإخطار مؤشرا من مؤشرا الاستقلالية لاسيما من حيث طرق ممارسته وتوسيع دائرة الأشخاص المخولين بذلك ، لاسيما إمكانية تحرك السلطة من تلقاء ذاتها<sup>2</sup>.

## 2- اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي

في ظل غياب قانون ناظم يقن القواعد العامة التي تحكم هذه السلطات الإدارية المستقلة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية سواء من حيث قواعد تشكيلها واختصاصاتها وكيفية الرقابة عليها، وبالرجوع لمختلف القوانين النازمة لسلطات الضبط في مختلف القطاعات الاقتصادية كالقطاع المالي<sup>3</sup> حاول الدارسون في هذا المجال وضع أهم الصلاحيات التي تتمتع بها هاته السلطات، والتي تعتبر بمثابة مؤشرات لاعتبار أي هيئة سلطة ضبط اقتصادي مستحدثة، " حولها إياها المشرع كلها أو بعضها"، نتناول فيما يلي الصلاحيات المنوطة بها في مجال الضبط الاقتصادي حسب ما يسمح به القانون بوصفها سلطة تصدر قرارات ذات طابع تنفيذي والتي تمارسها في ظل ضمانات أساسية تتعلق باستقلالية و مشروعية السلطات الإدارية المستقلة، يمكن إجمالها فيما يلي :

<sup>1</sup> طبقا للقواعد العامة في القانون الإداري، تعتبر فكرة الشخصية المعنوية الأساس القانوني والتقني لتطبيق اللامركزية الادارية و في توزيع الوظائف الإدارية بين مختلف أجهزة الدولة . انظر لمزيد من التفاصيل النظرية حول الشخصية المعنوية:براهيمي سهام، براهيمي فائزة،(الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية) ،مجلة القانون والعلوم السياسية، عهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة،المجلد الرابع ، العدد الاول ، جانفي 2018.

<sup>2</sup> انظر في تقييم نظام الإخطار:أيت وازو زابينة،( في إخطار سلطات الضبط المستقلة) ، مجلة العلوم الانسانية،جامعة قسنطينة 1، المجلد 27 ، العدد الرابع،ديسمبر 2016.

<sup>3</sup> انظر: خديجة غرداين ،(اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر )،المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد،المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أي بكر بلقايد تلمسان ،المجلد الرابع ، العدد الاول،مارس 2019.

### أ- اختصاص التنظيم:

إن الانفتاح الاقتصادي يقتضي إعادة النظر في هيكلية صنع القرارات الإدارية التنظيمية والفردية في الدولة باستحداث سلطات الضبط الاقتصادي، ومن ثم تساهم هذه السلطات في وضع قواعد معيارية بمثابة شروط تقنية للدخول للسوق الاقتصادية على نحو يحقق النجاعة الاقتصادية، فالخصوصية التقنية لكل قطاع اقتصادي تقتضي إسناد المهمة لذوي الكفاءة العلمية والخبرة المهنية في القطاع المنوط تسييره والرقابة عليه مع مراعاة مبدأ الحياد<sup>1</sup>، ومن ثم تتشارك السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي مهمة التنظيم وفقا للقواعد العامة والمتعارف عليها في الفقه القانوني تعتبر من المهام الأساسية للسلطة التنفيذية في إطار سلطتها التنظيمية المصنفة ضمن آليات الضبط الإداري بالمفهوم الكلاسيكي المخولة دستوريا وتشريعيا لرئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية، أو الوزير الأول عن طريق المراسيم التنفيذية، أو الوزراء كل في قطاعه عن طريق القرارات الوزارية<sup>2</sup>.

### ب- اختصاص الترخيص :

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات الرقابة القبلية لدخول المتعاملين الاقتصاديين للسوق بما يتماشى مع القواعد التقنية التي يقتضيها كل نشاط ، وتقييد الدخول للسوق على نحو يحقق

<sup>1</sup> انظر مثلا كنموذج : نص المادة 62 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم " يمكن الحصول عليه بالرجوع الى موقع البنك المركزي الجزائري "بنك الجزائر" ، والتي توضح جوانب من السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض فيما يصطلح عليه تقنيا بأنظمة مجلس النقد والقرض ، انظر الموقع التالي لتحميل القانون [https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist\\_ar.htm](https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm) ، وانظر المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم التي توضح جوانب من السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة.

<sup>2</sup> عمر حطاش، (سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 2 ، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 696 الى 698.

الفعالية الاقتصادية ويحقق التنمية في جانبيها الاقتصادي والاجتماعي ويعتبر الترخيص الممنوح للمؤسسات الاقتصادية من طرف هاته السلطات من ضمن الآليات القانونية التي تسمح بذلك، فالترخيص في هذا المقام هو الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية المستحدثة كامتياز من امتيازات السلطة العامة تبسط من خلاله رقابتها على بعض الأنشطة الاقتصادية المقننة من خلال التدقيق في مطابقة الشروط القانونية والتقنية بما يسمح للمؤسسة المستفيدة من الترخيص التمتع بالحقوق ويرتب عليها الالتزامات القانونية المتعلقة بممارسة النشاط موضوع الترخيص<sup>1</sup>، سواء كان الترخيص على مستوى أي نشاط إقتصادي<sup>2</sup>، أو على مستوى النشاطات الاقتصادية القطاعية، فمثلا لو أخذنا كمثال تأسيس بنك كمؤسسة مالية فإن هذا الأخير يخضع للشروط العامة الواردة في القانون التجاري مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض وطبقا لتنظيمات مجلس النقد والقرض كشروط لضبط الالتحاق بالمهنة المصرفية وأيضا لمباشرتها نظرا للمخاطر المتعلقة بها كاشتراط الحد الأدنى من رأس المال والشروط المتعلقة بمؤسسيه ومسيرييه وممثليه كالكفاءة التقنية والقدرة على التسيير، حيث حرص المشرع الجزائري وبحكم حساسية القطاع المصرفي كقطاع تمويل اقتصادي على ضرورة استيفاء البنك جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية ومن أهمها حصول البنك على ترخيص من مجلس النقد والقرض ليليه إجراء الاعتماد الذي يصدر من محافظ بنك الجزائر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: جلجل محفوظ رضا، (تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الرابع، العدد 1، جوان 2018 ص 84. وانظر: محمودي سميرة، (إختصاص مجلس النقد و القرض في مادة القرارات الفردية)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع العدد 2، ديسمبر 2016، ص 513، 514.

<sup>2</sup> انظر كنموذج: الترخيص للتجميعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة المنصوص عليه من المواد 15 الى 21 مكرر، والمادة 22 من قانون المنافسة الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر انظر: فاطمة إقرشاح، (دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي) المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8، العدد 1، جوان 2013، ص من 370 الى 390. وانظر: صافية إقولي ولد

## ج- اختصاص التحكيم

يعرف التحكيم في الفقه القانوني على أنه إسناد الفصل في النزاع الذي يجوز فيه التحكيم وعلى النحو الذي يسمح به القانون إلى هيئة غير المؤسسة القضائية الرسمية للدولة بناء على اتفاق أطراف النزاع بشكل سابق أو لاحق لحدوثه اقتصادا للوقت والتكاليف وتقاديا لتعقيد إجراءات الخصومة القضائية، غير أن التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة متميز عن النظرية العامة للتحكيم<sup>1</sup>، تمارسه في حدود النص التشريعي<sup>2</sup> كوسيلة بديلة للفصل ولتسوية النزاعات، مما يجعله تحكيميا ذو طابعا خاصا لكونه إجباريا نظرا لطبيعة النزاعات التقنية التي تطبع قطاع الاعمال والتي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين أو بينهم و بين المشتركين الذين يتعاقدون معهم للحصول على الخدمات في ظل قطاع اقتصادي معين وفق النص التشريعي المؤسس له<sup>3</sup> ، لغياب اتفاقية التحكيم والاتفاق المسبق على اختيار هيئة التحكيم، مع خصوصية تركيبة السلطة المسند لها صلاحية التحكيم المحددة مسبقا في القانون و التي يفترض أن تعتمد معايير تعيينها على الكفاءة العلمية والخبرة التقنية والحياد، حيث تلعب إرادة المشرع دورا في تحديد نظام التحكيم من حيث

---

رابح ، مجلس النقد والقرض سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8 ، العدد 2، ديسمبر 2013.

<sup>1</sup> انظر في القواعد العامة للتحكيم: عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص33 وما بعدها.

<sup>2</sup> في قانون الكهرباء والغاز احدث المشرع ضمن لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز غرفة للتحكيم، تحكم في المنازعات بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز ، كذلك على مستوى قانون البريد والاتصالات الالكترونية ، يسند التحكيم إلى مجلس السلطة، في المنازعات التي يكون موضوعها التوصيل البيئي، الناتجة عن العلاقة التعاقدية للمتعاملين الاقتصاديين، وكذلك المنازعات المتعلقة بتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.

<sup>3</sup> انظر مثلا كنموذج غرفة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين في قطاع الكهرباء والغاز من المواد 133 الى 137 من قانون 01-02 الصادر في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، تاريخ النشر 6 فيفري 2002 .

الاختصاص الموضوعي ومن حيث الأطراف<sup>1</sup>، ومن ثم يتم اعتبار التحكيم أحد الاختصاصات التي تسند للسلطات الإدارية المستقلة<sup>2</sup>، وما يلاحظ على مستوى النظام القانوني الجزائري لا تتمتع كل السلطات بصلاحيات التحكيم<sup>3</sup>.

#### د- اختصاص القمع:

من أجل التطبيق السليم لروح القانون المنشئ لسلطة الضبط الاقتصادي تم نقل بعض الاختصاصات القمعية كاختصاصات أصيلة للسلطة القضائية إلى السلطات الإدارية المستقلة لتمكينها من فرض عقوبات على المؤسسات الاقتصادية المخالفة للقانون<sup>4</sup> في حدود ما يسمح به النص المنشئ للسلطة ودون تمكينها من إصدار عقوبات سالبة للحرية التي تظل حكرا على القضاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر: لعلايمية فاطمة، عليوش قريوع كمال، (اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات)، Revue Académique de la Recherche Juridique، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 3، أكتوبر 2020، ص 22 الى 28. وانظر: قلوثة سامية، (المسؤولية المترتبة عن قرارات التحكيم الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة") Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، كلية القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 1، افريل 2021، ص 19 و 20.

<sup>2</sup> انظر كنموذج للتحكيم في قطاع الاتصالات الالكترونية المادة 13 فقرة 9 و 10 من القانون 18-04 الصادر في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه وحدد صلاحياتها في المادة 13 منه انظر الجريدة الرسمية العدد 27، تاريخ النشر: 13 ماي 2018.

<sup>3</sup> مثل مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية.

<sup>4</sup> انظر كنموذج: نص المادة 114 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم " يمكن الحصول عليه بالرجوع إلى موقع البنك المركزي الجزائري "بنك الجزائر"، والتي توضح جوانب من السلطة القمعية للجنة المصرفية.

وانظر من المواد 56 الى 62 من قانون المنافسة الجزائري المعدل والمتمم التي توضح جوانب من السلطة القمعية لمجلس المنافسة.

<sup>5</sup> انظر: بن عمران سهيلة، جبالي صيرينة، (مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2020، ص 117.

### هـ- اختصاص التحري والتحقيق:

إن ممارسة الاختصاصات السابقة يقتضي تمكين السلطات الإدارية المستقلة من مهمة التحقيق في بعده الإداري، على نحو يُمكن السلطة من اتخاذ القرارات الإدارية على نحو مشروع عبر الاطلاع على كل الوثائق المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين و التدقيق في صحة المعلومات المقدمة والدخول إلى الأماكن التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي، وطبعا ممارسة هذه المهام يقتضي تدعيم هيكله السلطات الإدارية المستقلة بفئة تتولى مهام التحقيق تتمتع بصفة الضبطية القضائية و التنسيق مع السلطات المنوط بها صلاحيات الضبط القضائي<sup>1</sup>.

### 3- الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي من حيث الطبيعة والمضمون

إن الخوض في موضوع الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي و ضمانات المحاكمة العادلة أمامها، يقتضي تحديد طبيعة الهيئة التي تخضع لرقابتها وتحديد مضمون الرقابة .

### أ- طبيعة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي

إن اعتبار سلطات الضبط الاقتصادي المستحدثه سلطات إدارية مستقلة، يتجسد بعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية، مع مراعاة أنه على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية يُلاحظ نسبية ذلك نظرا

<sup>1</sup> انظر مثلا كنموذج: فئة المقررين في مجلس المنافسة المادة 26 و المادة 49 مكرر من قانون المنافسة والمواد من 50 الى 55 من قانون المنافسة.

لعدم تجانس القواعد التي تحكمها في ظل تعدد النصوص التشريعية<sup>1</sup>، مع ، ولعل من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها في قياس استقلالية كل سلطة سواء من جانبيه الوظيفي أو العضوي الاستقلالية عن السلطة السياسية لاسيما عن السلطة التنفيذية وعن المتعاملين الاقتصاديين<sup>2</sup>، التمتع بالشخصية المعنوية مما يكسبها الشخصية القانونية وما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية من أهمها أهلية التقاضي والتعاقد والذمة المالية المستقلة<sup>3</sup>، وعدم خضوع قراراتها للرقابة الإدارية الرئاسية أو الوصائية، ومن ذلك وضعها لنظامها الداخلي والمصادقة عليه، وفي ظل الشكل الجماعي لسلطة الضبط فهي هيئة تداولية وليست شخصا واحدا، تعتبر من مؤشرات الاستقلالية طريقة اختيار الأعضاء ، حيث من المفترض أن تقوم عملية الاختيار على الانتخاب ولا تقتصر على التعيين، وعدم احتكار الاختيار و التعيين من جهة واحدة لاسيما السلطة التنفيذية، وضوح المعايير التي يتم الاستناد إليها في اختيارهم الكفاءة العلمية والخبرة المهنية مما يعبر عن فكرة الاحترافية ، وتنافي عضويتهم مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية أو حزبية ، أو امتلاك مصالح مالية أو شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة يتولون الرقابة عليها بحكم ممارسة عهدهم على مستوى سلطات الضبط، وكذا تحديد العهدة بالنسبة للأعضاء حتى يتم تحصينهم من العزل في أي وقت

---

<sup>1</sup>قانون المنافسة، قانون المحروقات ، قانون السعي البصري ، قانون النقد والقرض، قانون البريد والاتصالات الالكترونية ، قانون الكهرباء والغاز، قانون البورصة ، قانون المناجم وغيرها من القوانين ذات العلاقة بتنظيم الأنشطة الاقتصادية، والذي تعتبر من مصادر قانون الضبط الاقتصادي حيث يؤسس كل قانون منها لبيان الأحكام المتعلقة بضبط نشاطات اقتصادية محددة كل حسب المجال الذي ينتمي إليه مع مراعاة قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية الشامل لكل القطاعات الاقتصادية مهما كان انتماؤها للقطاع العام أو الخاص.

<sup>2</sup>انظر: سامية قلوثة، (أثر المبادئ الأساسية لعمل السلطات الادارية لمستقلة على مدى استقلاليتها -دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو، المجلد 2 ، العدد 1، ديسمبر 2018، ص 151، 154.

<sup>3</sup> ارجع فيما يتعلق بنظرية الشخصية المعنوية ل: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 152 الى 153.

فالسلطات الإدارية المستقلة تعبر عن إعادة نظر في الهيكل التقليدي للإدارة العمومية ، وإعادة توزيع الاختصاصات على نحو يحقق مبدأ حياد الإدارة ومن ثم نجاعة القرار الإداري في ضبط السوق<sup>1</sup> ، ومع تنوع القطاعات الاقتصادية وتعدد مراحل النشاط الاقتصادي "إنتاج، توزيع ، تخزين ، نقل . تصدير "استيراد ، تسويق"، وخصوصية كل نشاط اقتصادي "سعي و/ أو خدماتي"، وكنماذج نجد في قطاع المحروقات نجد سلطة ضبط المحروقات، وفي قطاع السعي البصري نجد سلطة ضبط السعي البصري ، وفي قطاع البنوك نجد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ، مع وجود سلطة ضبط أفقية لكل النشاطات الاقتصادية وهي مجلس المنافسة، ومن ثم فإن الرجوع إلى كل سلطة ضبط ودراسة استقلاليتها يستلزم الرجوع إلى القانون المنشئ لها<sup>2</sup> ، من حيث قواعد سيرها وتشكيلتها

<sup>1</sup> انظر: حدري سمير، (السلطات الادارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية) ،مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19 ، العدد 2 ،ديسمبر 2009 . وانظر: غربي أحسن ،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة )،مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، ديسمبر ،2015 . وانظر ايضا:سهام صديق ، (مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،معهد العلوم القانونية والادارية ،المركز الجامعي أحمد بن يحيى ونشرسي تيسمسيلت ،المجلد الثاني ، العدد الثاني،ديسمبر 2017. وانظر:سعيد محمد الطاهر ،(استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 04/18)،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية جامعة بجاية،المجلد الرابع،العدد الاول،اكتوبر 2020. وانظر:محمد فرحي،(دور اللجنة المصرفية في استقرار القطاع المصرفي)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أي بكر بلقايد تلمسان ،المجلد الرابع ، العدد الاول،مارس 2019، ص138 وما بعدها.

<sup>2</sup> في ظل عدم تجانس القواعد المنظمة لسلطات الضبط المستحدث في النظام القانوني الجزائري تتفاوت درجة الاستقلالية لكل سلطة بناء على القانون المؤسس لها ، وكنماذج للملاحظة :ارجع إلى قانون المنافسة المعدل والمتمم لقياس مؤشرات استقلالية مجلس المنافسة لاسيما من خلال نص المادة 24 و 25 و 29 من قانون المنافسة المعدل والمتمم. وارجع إلى المادة 112 و 117 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لقياس مؤشرات استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، الجريدة الرسمية العدد 8 تاريخ النشر 6 فيفري 2002 . وارجع الى المواد 58 و 59 و 106 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم لقياس مؤشرات استقلالية مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية. وارجع الى المادة 20 من قانون 04-18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية .في تشكيلة مجلس سلطة الضبط.

واختصاصاتها وكيفية الرقابة على قراراتها مع اختلاف النصوص من حيث الدقة التقنية والصياغة القانونية السليمة لفكرة وتصور السلطات الإدارية المستقلة<sup>1</sup>.

وعليه الاستقلالية لا تنفي خضوع سلطة الضبط المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي لرقابة السلطة القضائية فمبدأ المشروعية كمبدأ أصيل في القانون الإداري الذي يقضي بخضوع الحاكم والمحكوم للقانون يفرض خضوع القرار الصادر عن السلطة الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية وهي ضمانة أساسية مرسخة دستوريا لاسيما في نص المادة 168 من دستور 2020.

وفي ظل ازدواجية المنظومة القضائية في الجزائر أي وجود هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري<sup>2</sup>، ونظرا لاعتبار من حيث الطبيعة القانونية السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية تصدر قرارات إدارية فإن منازعاتها التي تتعلق بشرعية قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري كأصل عام لاسيما عند ممارستها لصلاحياتها التنظيمية و لصلاحيحة الترخيص و لصلاحيحة القمع و لصلاحيحة التحكيم و لصلاحيحة التحقيق، حيث تستبعد من الطعن الاختصاصات الاستشارية لهاته السلطات نظرا لطابعها غير الملزم<sup>3</sup>، ويسند الاختصاص في النظر في الطعون إلى مجلس الدولة كأصل عام باعتبار السلطات الإدارية المستقلة هيئات عمومية وطنية ومرافق عمومية تمارس نشاطات إدارية

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل ارجع إلى: عبد الوهاب مرابط، (المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، التوصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 21، عدد 2، جوان 2015.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل حول تعريف نظام ازدواج القضاء ارجع الى: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري - القضاء الإداري -، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص50.

<sup>3</sup> يقصد بالاختصاصات الاستشارية في هذا السياق، قيام السلطات المستحدثة بتقديم المقترحات والتوصيات والآراء ليس لها طابع تنفيذي لهيئات محددة قانونا في مجالات يبينها القانون، انظر كنموذج الاختصاصات الاستشارية لمجلس المنافسة المواد 35 و 36 و 38 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

شأنها شأن المجالس الوطنية<sup>1</sup>، وقد خول له ذلك القانون العضوي الذي يحكم اختصاصاته و سير عمله<sup>2</sup>، حيث يعتبر مجلس الدولة كأصل عام في هذا السياق كجهة قضائية يختص بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بالنظر في شرعية التنظيمات والترخيص والعقوبات الإدارية والقرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي المستحدث كقاضي أول درجة<sup>3</sup>، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتضمنة في النص التشريعي المنشئ لسلطة الضبط<sup>4</sup>، والهدف من رفع الدعوى القضائية في هذا السياق إلغاء القرار الإداري الصادر عن سلطة الضبط متى خالف معايير المشروعية المتطلبية في إصدار القرار، خاصة وأنها من المفروض أن تراعي في إصدار قراراتها جملة من المبادئ التي تستمد قواعدها من ضمانات المحاكمة العادلة طبقا للنصوص المنشئة لها.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل ارجع إلى: محمد الصغير بعلي، *الوجيز في المنازعات الادارية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص231.

<sup>2</sup> انظر المادة 901 من قانون لإجراءات المدنية و الإدارية، و المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى : الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". انظر القانون العضوي رقم 98-01 الصادر في في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 37 تاريخ النشر 6 صفر 1419 .

<sup>3</sup> انظر المادة 19 من قانون المنافسة المعدل و المتمم فيما يتعلق بالطعن في قرار رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي الصادر من مجلس المنافسة، و انظر المادة 65 فقرة 1 من قانون النقد و القرض و المتمم فيما يتعلق بالطعن بالإبطال في أنظمة مجلس النقد و القرض، و انظر المادة 22 من قانون 18-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية فيما يتعلق بالطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط.

<sup>4</sup> انظر كنموذج المادة 63 من قانون المنافسة المعدل و المتمم والذي أسند فيها المشرع النظر في الطعون في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر خروجاً عن القواعد العامة.

## ب- مضمون الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط

### الاقتصادي:

و تنصب الرقابة على جملة من الضوابط الشكلية والموضوعية ، حيث تتطلب دعوى الإلغاء ضد قرارات سلطة الضبط المستحدثة مراعاة جملة من الضوابط التي تحكم الطعن القضائي من حيث احترام الطاعن في القرار لضوابط الطعن القضائي، وكذا الرقابة على مدى احترام ومراعاة سلطة الضبط كجهة مصدرة للقرار معايير المشروعية في ممارسة صلاحياتها الضبطية، رقابة تنصب على شروط رفع الدعوى من حيث الشكل ورقابة تنصب على القرار الإداري الصادر من حيث احترام مقتضيات المشروعية الخارجية والداخلية للقرار الصادر، وفي ظل عدم تجانس القواعد التي تحكم السلطات المستحدثة الضبط الاقتصادي في الجزائر نركز على القواعد العامة التي تحكم الرقابة على أعمالها، و نتناولها فيما يلي:

ب-1-مراعاة الضوابط التي تحكم الطعن القضائي: باعتبار أن المنازعة المتعلقة بشرعية أعمال السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي تصنف كأصل عام ضمن المنازعات الإدارية، يجب أن يراعي من يمارس حقه في الطعن القضائي مجموعة من الضوابط الشكلية من أجل قبول طعنه بإلغاء القرار أمام القضاء من حيث الشكل<sup>1</sup>، لاسيما ما يلي:

-احترام شرط الاختصاص حيث لا بد أن ترفع الدعوى القضائية أمام الجهة المختصة نوعيا وإقليميا وكذا احترام شرط الصفة ومن خول لهم القانون الطعن في القرار .

<sup>1</sup> انظر لمزيد من التفاصيل حول الشروط الشكلية العامة لدعوى الإلغاء: ارجع الى عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -الدعوى الادارية- ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص355 الى

- احترام ميعاد الطعن القضائي أو المدة التي يجب خلالها رفع دعوى الإلغاء لأن بانقضائها يصبح القرار محصنا من أي طعن قضائي كأصل عام ، وشرط الميعاد منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأصل عام وهو أربعة أشهر من تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي مع مراعاة النص المنشئ لسلطة الضبط الذي قد يفرض مواعيد خاصة طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام .

- احترام شرط التظلم الإداري المسبق<sup>1</sup> إن استلزم القانون ذلك ، ويتم استخلاص هذه الشروط انطلاقا من النصوص الخاصة المتعلقة بكل سلط ضبط مستحدثة على حدى ، وفي غياب النص الخاص يرجع الى القواعد الإجرائية المدنية والإدارية التي تحكم المنازعة الإدارية أمام مجلس الدولة كأصل عام من حيث الاختصاص والميعاد والتظلم الإداري المسبق<sup>2</sup> ، فمثلا قد يفرض النص التشريعي المنشئ لسلطة الضبط على من صدر في حقه القرار أن يطعن إداريا في القرار أمام نفس الجهة المصدرة للقرار أو أمام السلطة السلمية أو الوصية قبل رفع دعوى الإلغاء كدعوى قضائية في ما يعرف بشرط التظلم الإداري المسبق<sup>3</sup> ، أما إذا سكت النص المنشئ لسلطة الضبط فيتم الرجوع الى

<sup>1</sup> يعتبر التظلم الإداري المسبق هو التماس أو شكوى إدارية لتمكين الإدارة من إعادة النظر في قرارها الذي يعتبره مقدم الشكوى قرارا يتنافى مع مبدأ الشرعية أو الملاءمة بناء على أسس قانونية وواقعية يستند اليها ، قبل اللجوء الى القضاء ، ترفع الى السلطات الادارية الولائية أو الرئاسية أو الوصائية موضوعها إلغاء أو تعديل أو سحب القرار ، عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -الدعوى الادارية المرجع نفسه ، ص366.

<sup>2</sup> انظر المواد 901 والمادة 829 والمادة 907 و 830 والمادة 910 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية <https://www.joradp.dz/trv/apcivil.pdf>

<sup>3</sup> فمثلا لا يمكن الطعن قضائيا أمام مجلس الدولة في القرار الصادر عن مجلس النقد والقرض المتضمن رفض ترخيص إنشاء بنك إلا بعد قرراين بالرفض ، مما يعني أن المشرع يفرض قبل رفع دعوى الالغاء أمام مجلس الدولة رفع تظلم إداري مسبق امام مجلس النقد والقرض قبل اللجوء الى الطعن القضائي . انظر المادة 87 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم .

قانون الاجراءات المدنية والإدارية كشرية إجرائية عامة والتي تجعل من شرط التنظيم الإداري المسبق اختياريا وليس إجباريا<sup>1</sup>.

ب-2- مراعاة احترام معايير المشروعية في أعمال السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستها

### في المجال الاقتصادي لصلاحياتها بصفتها سلطة ضبط

**تُكَيَّف** الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي عند ممارستها لصلاحياتها بصفتها سلطة ضبط، قرارات إدارية، و كما هو متعارف عليه في نظرية القرارات الإدارية ، فالقرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي بصفتها شكلا مستحدثا من أشكال التنظيم الإداري، وكأي قرار إداري هو عمل قانوني يصدر عنها بالإرادة المنفردة تفصح فيه عن إرادتها الملزمة وبالشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح التنظيمية وفقا للاختصاصات المخولة لها و التي يحددها القانون المنشئ للسلطة بهدف إحداث أثر قانوني، الغاية منه ضبط السوق الاقتصادية وتحقيق المصلحة العامة "الاقتصادية و/أو الاجتماعية".

وحتى ينتج القرار الإداري آثاره القانونية ويتمتع بحجية في مواجهة المخاطبين به سواء كان قرار فرديا "أي موجه لشخص بحد ذاته" أو تنظيميا "أي يخاطب فئة معينة بصفاتهم لا بذواتهم " بشكل عام ومجرد،لابد أن تحترم السلطة الأركان الأساسية في إصداره سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالموضوع كركن:"الاختصاص، الشكل، المحل، والسبب"، وإلا كان القرار معيبا وقابلا للإبطال، وأن

<sup>1</sup> انظر المادة 907 و830 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تعتبر التنظيم الإداري المسبق إجراء اختياريا كأصل عام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. انظر: القانون 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد رقم 21 ، تاريخ النشر: 23 افريل 2008

يتم إعلام الأطراف المعنيين به حتى يكون نافذا من الناحية القانونية عن طريق التبليغ أو النشر حسب طبيعة القرار الصادر، فالتعبير عن الإرادة وفقا للقواعد العامة لا ينتج أثره القانوني إلا من تاريخ اتصاله بعلم من وجه إليه<sup>1</sup>.

وعليه يتم الطعن في القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المستقلة أمام القضاء الإداري وفقا لما تقتضيه القواعد العامة للمنازعات الإدارية في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري تحديدا مجلس الدولة خاصة مع اعتبارها مصنفة ضمن الهيئات العمومية الوطنية، كل ذلك مع مراعاة النصوص الخاصة الواردة في القانون المنشئ للسلطة المستحدثة، كما يجب أن يكون الطعن مؤسسا على مخالفة القرار الصادر عن السلطة للقانون من حيث كونه معيبا بعبء من عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية أو ما يعرف في فقه المنازعات الإدارية بحالات رفع دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء، كالعبء في ممارسة الاختصاص من حيث الزمان أو المكان أو الموضوع أو في الشكل أي عدم احترام السلطة المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي للإجراءات التي يتطلبها القانون في إصداره، كعدم مراعاة الاستشارات المسبقة لإصدار القرار أو عدم احترام حقوق الدفاع، أو الإخلال بقواعد التبليغ أو عدم تسبب القرار الإداري أو الخطأ في تطبيق القوانين والتنظيمات أو تفسيرها أو تأويلها على نحو يجانب المصلحة العامة و الخطأ في تقدير الوقائع، مخالفة المبادئ العامة للقانون وقوة الشيء المقضي به أو الانحراف بالسلطة<sup>2</sup>، أو إساءة استعمال السلطة من طرف عضو من أعضاء

<sup>1</sup> انظر: يوسف دلاندة، القانون المدني منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 07-05 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2008، ص16.

<sup>2</sup> في القواعد العامة لحالات الإلغاء انظر: أحمد محيو، ترجمة فائز أنجق، بيوض خالد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 179 الى 196. وانظر: عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص169 الى 207. وانظر: سماح فارة، (الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، المجلد 11، العدد 2، جوان 2017، ص 280 وما بعدها.

سلطة الضبط، خاصة وأن القانون يكرس مبدأ التنافي في العضوية على مستوى السلطات الإدارية المستقلة تفاديا لتعارض المصالح<sup>1</sup>.

إذا ومع مراعاة النصوص الخاصة ، يبسط القاضي الإداري رقابته كأصل عام على إجراءات الضبط الإداري الذي يكيف قانونا على أنه عمل إداري، وبحكم خصائصه المبنية على الصفة الانفرادية والوقائية والتقديرية، فإن تدابير و إجراءاته تتقيد بقواعد المشروعية والملاءمة وبالرقابة القضائية عليها من حيث الأسباب والأهداف والوسائل درءا لتعسف الإدارة ،حيث يجب أن تصدر تدابير الضبط من هيئة مختصة و لسبب واقعي وجدي وهدف مبرر قانونا يصب في الصالح العام ،وفقا للإجراءات والأشكال المقررة قانونا من خلال ما يلي:

-احترام السلطة الادارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي لمبدأ الشرعية لاسيما احترام السلطة للقانون في ممارسة اختصاصها ، حيث لا يمكن أن تصدر سلطة الضبط قرارا خارج مجال اختصاصها فمثلا مجلس المنافسة لا يمكنه إصدار قرارات تحكيمية بين المتعاملين الاقتصاديين ولا أن يحكم بالتعويض للطرف المتضرر نتيجة مخالفة أحكام قانون المنافسة .

وكذا رقابة مدى احترام السلطة للقانون في كيفية ممارسة صلاحياتها لاسيما كل الضمانات الموضوعية و الإجرائية الممنوحة قانونا للأطراف أمام السلطة عند إصدار القرار من ذلك الضمانات المتعلقة باحترام الوجاهية وحق الدفاع ، حيث لا بد أن تحترم السلطة وتُمكن كل طرف تأسس أمامها

<sup>1</sup> انظر المواد 1 و2 من الامر 01-07 الصادر في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف الجريدة الرسمية العدد 16 ، تاريخ النشر 7 مارس 2007. انظر الرابط التالي [https://www.douane.gov.dz/IMG/pdf/\\_07-01\\_11\\_1428\\_2007\\_.pdf](https://www.douane.gov.dz/IMG/pdf/_07-01_11_1428_2007_.pdf)

وسيصدر بحقه قرار من ممارسة حقه في الدفاع والإثبات، والاستماع لكل طرف ومناقشة الدفوع والحجج بين الأطراف وهي قاعدة إجرائية جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الصادر عنها<sup>1</sup>.

- احترام السلطة مبدأ الملاءمة عند إصدارها القرار الإداري ، فمثلا في إطار ممارسة سلطة الضبط للاختصاص القمعي تنصب رقابة القاضي على قرار السلطة المتضمن إصدار عقوبة إدارية على المتعامل الاقتصادي مدى شرعية العقوبة و تناسبها مع جسامة المخالفة المرتكبة<sup>2</sup>.

وفيما يخص أثر الطعن القضائي على القرار الإداري فلا يترتب على الطعن القضائي ورفع دعوى إلغاء قرار سلطة الضبط أمام القضاء وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن سلطة الضبط نظرا لتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية والسلامة وفقا لما هو مستقر عليه في فقه القانون والقضاء الإداري<sup>3</sup>، مع مراعاة النصوص الخاصة الواردة في القانون المنشئ للسلطة ، وماورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>4</sup>.

## ثانيا/ بيان مجلس المنافسة كنموذج أفقي لسلطة ضبط اقتصادي مستحدثة

إن تطبيق المنطلقات النظرية التي تحكم السلطات الإدارية المستقلة على مجلس المنافسة كنموذج أفقي لسلطات الضبط المستحدثة في الجزائر يعتمد على قراءة وتحليل النصوص الناظمة

<sup>1</sup> كنموذج للملاحظة: ارجع الى قانون المنافسة المعدل والمتمم فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم إصدار قرارات مجلس المنافسة كسلطة مستحدثة من سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الشكل والموضوع. لاسيما المواد 19 و 39 و من 50 الى 56 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> كنموذج للملاحظة: ارجع الى المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> انظر:فتحي وردية ، (عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة Of The Independent Administrative Authorities )، مجلة الحقوق والحريات،مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد السابع،العدد الاول، افريل 2019، ص 155 وما بعدها.

<sup>4</sup> انظر المادة 63 من قانون المنافسة المعدل والمتمم ، والمادة 910 و 833 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

لقانون المنافسة وذات العلاقة وظيفيا بهذا القانون من حيث اختصاصه واستقلالته والرقابة على قراراته<sup>1</sup>، حيث يعتبر قانون المنافسة المعدل والمتمم مصدرا من مصادر قانون الضبط الاقتصادي حيث يضبط المشرع الجزائري من خلاله حرية المنافسة وحرية الأسعار التي تعد من مبادئ اقتصاد السوق، كما وضع المشرع من خلاله آلية مستحدثة تعتبر من ضمن آليات ضبط نشاط المؤسسة الاقتصادية، ألا وهي مجلس المنافسة على نحو يحقق أهداف إصدار هذا القانون ضمن نطاق تطبيقه<sup>2</sup>، نتناول فيما يلي مجلس المنافسة كنموذج من نماذج السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي، من حيث القواعد الناظمة لهاته السلطة المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي في الموضوع أو على مستوى الإجراءات.

## 1- القواعد الناظمة لمجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي مستحدث من حيث الصلاحيات

### الموضوعية.

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية<sup>3</sup>، يتضمن في تشكيلته فئة للأعضاء<sup>4</sup> وفئة للمقررين<sup>1</sup>، كما يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تؤهله لأداء المهام المنوط بها

<sup>1</sup> انظر: محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 02-04، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 32. وارجع إلى الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة الذي يتضمن جملة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نظامه القانوني [http://www.conseil-concurrence.dz/?page\\_id=2599](http://www.conseil-concurrence.dz/?page_id=2599) تاريخ الزيارة 8 فيفري 2021، الساعة 20.00

<sup>2</sup> ارجع الى نص المادتين 1 و2 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> ارجع الى نص المادة 23 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .

<sup>4</sup> يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي يتوزعون بين 3 فئات وهي كالتالي:

أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمان(08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛

ج- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين؛ انظر نص المادة 24، 25 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

قانونا بين صلاحيات استشارية سواء في علاقاته بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>2</sup>، وصلاحيات تؤهله لإصدار قرارات ذات طابع إداري.

تتنوع قرارات مجلس المنافسة كسلطة ضبط مستحدثة، ويمكن تعداد من بين القرارات التي تدخل في مجال ممارسته لصلاحياته في هذا المجال، حيث يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يدخل في صلاحياته القرارات ذات العلاقة بالاختصاص التنزعي والقرارات التي تتعلق بمراقبة التجميعات الاقتصادية، والتي يصدرها وفقا لأوضاع و ضمانات قانونية محددة في قانون المنافسة لاسيما<sup>3</sup>:

- تدابير ذات طابع استعجالي من خلال القرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية سواء في مجال إصدار الأوامر أو في مجال التدابير الوقائية<sup>4</sup> مع إمكانية توقيع غرامات تهديدية<sup>5</sup> في الحالات التي يحددها قانون المنافسة<sup>6</sup>.

- القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية سواء المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعيه الهيمنة، والتعسف في استغلال وضعيه التبعية

<sup>1</sup> انظر نص المادة 26 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> ارجع الى نص المواد 27، 35، 36، 38 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .

<sup>3</sup> انظر: ليندة بلحارث، ( دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة)، مجلة معارف، جامع آكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 11، العدد 21، جوان 2016، ص 237 الى 240.

<sup>4</sup> انظر نص المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة المعدل والمتمم

<sup>5</sup> انظر: خيرة ساوس، سيلية حماس، (تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة)، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 91 و 92.

<sup>6</sup> انظر نص المواد 58، 59 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

الاقتصادية، وممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي ، وكذا على عمليات التجميع الاقتصادي غير المشروع<sup>1</sup>.

-الرقابة على التجميعات الاقتصادية<sup>2</sup> من خلال الترخيص لها حفاظا على التوازن داخل السوق الاقتصادية وتفاديا للآثار السلبية للتجميع والتي قد تمس بمبدأ بحرية المنافسة لاسيما إذا كان التجميع الاقتصادي سيعزز من وضعية هيمنة مؤسسة ويحقق سيطرتها بحد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ، حيث يتم دراسة طلب التجميع المقدم من المؤسسات بإتباع جملة من الإجراءات لاسيما استشارة كل من سلطة الضبط القطاعية والوزير المعني بالقطاع الخاص بالتجميع ووزير التجارة<sup>3</sup>، ويفصل في ذلك بقرار معلل إما بالقبول أو الرفض، ويخضع مجلس المنافسة في حالة رفض الترخيص لرقابة القضاء تحديدا رقابة مجلس الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تدخل الحكومة لقبول التجميعات الاقتصادية التي كانت محل رفض من مجلس المنافسة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المواد 6 ، 7 ، 11 ، 12 ، 56 ، 57 ، 61 ، 62 ، 62 مكرر ، 62 مكرر 1 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.  
<sup>2</sup> يتحقق التجميع الاقتصادي عن طريق إما ب: "الاندماج - ممارسة النفوذ والسيطرة - المؤسسة المشتركة". في تعريف التجميع الاقتصادي ارجع الى نصي المادتين 15 و16 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .  
<sup>3</sup> ارجع الى نصوص المادتين 17، 18 ، 19 و39 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .  
<sup>4</sup> ارجع الى نص المادة 21 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .

## 2/ القواعد الناظمة لمجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي مستحدث من حيث الصلاحيات

### الإجرائية

يمكن إجمال القواعد الناظمة لمجلس المنافسة من حيث الصلاحيات الإجرائية في شروط التأسيس أمام المجلس ، وإجراءات التحقيق واتخاذ القرار والرقابة على قراراته<sup>1</sup>:

#### أ/ شروط التأسيس أمام مجلس المنافسة:

يكون تدخل مجلس المنافسة لممارسة صلاحياته إما من تلقاء نفسه ، أو بناء على إخطار، كما يجب أن يستند مباشرة أي تأسيس أمام مجلس المنافسة إلى ضرورة توافر شروط قياسا على الدعوى القضائية، "مع مراعاة الفارق" ، من ذلك شرط الاختصاص والصفة والمصلحة، وكفاية أدلة الاقتناع ، وعدم تقادم الدعوى، تحت طائلة عدم القبول.

ويكون الطلب أو تقديم الشكوى والادعاء بناء على عريضة مكتوبة تحوي بيانات شكلية تتعلق بالمؤسسة المخطرة "اسم المؤسسة ، شكلها القانوني ، مقرها" مع إمكانية الاستعانة بمستشار ، أما الموضوعية فهي تتضمن موضوع الإخطار وكذا الاسناد القانوني للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بموضوع الطلب أو الشكوى ، والإسناد الواقعي ومختلف الإثباتات التي تؤيد طلبات المؤسسة المخطرة والوثائق الملحقة<sup>2</sup>.

**ب- إجراءات التحقيق وإصدار القرار:** تسند مهمة التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بمجال ممارسة المجلس لاختصاصاته كسلطة إدارية من قبل رئيس مجلس المنافسة إلى المقرر والذي

<sup>1</sup> انظر: أسماء بن لشهب، (مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها)، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، (مخبر العقود و قانون الأعمال، كلية القانون جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1\_، المجلد الاول، العدد الاول، ديسمبر 2016، ص 98 الى 103.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 44 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

يستعين وفقا للحاجة وحسب حجم النزاع أو الطلب وطبقا للنظام الداخلي لمقررين آخرين، وفقا لأوضاع قانونية وشكلية، ويتم النظر في الطلب أو الشكوى من حيث الشكل والموضوع وإذا ارتأى عدم قبولها يعلم رئيس المجلس برأى معلل.

و إذا كان هناك ما يدعم الملف المرفوع للمجلس ، فإن للمقرر المطالبة بكل وثيقة محاسبية أو تقنية أو قانونية ، وكذا طلب كل معلومة منتجة في الطلب المطروح أمامه مع تحديد آجال التسليم ، وله سلطة فحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق دون أن يحتج في مواجهته بالسر المهني، وحجز كل المستندات التي تساعده على أداء مهامه ، ويمكنه أن يستعين بكل خبير ، كما يتعاون المجلس في ذلك مع سلطات الضبط القطاعية المستحدثة أو التقليدية<sup>1</sup>، ويدخل هذا في إطار التكامل بين وظائف السلطات الادارية المستقلة كآلية من آليات التعاون والتشاور<sup>2</sup>.

يقوم المقرر بإعداد تقرير أولي " عرض وقائع والمآخذ المسجلة" ويبلغ به رئيس مجلس المنافسة، الذي يتولى تبليغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة وفقا للآجال التي يحددها قانون المنافسة، وتكون جلسات الاستماع محررة في محاضر مكتوبة مرفقة بتوقيع الأشخاص الذي استمع إليهم أو ملاحظة رفضهم للتوقيع.

ويختتم التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن مرجع المخالفات المرتكبة ومقترحا للقرار الذي يمكن للمجلس اتخاذه.

<sup>1</sup> ارجع الى المادة 39 و 19 قانون المنافسة المعدل والمتمم .

<sup>2</sup> بن عبد الله عادل، مزردى عبد الحق،(العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة: بين التكامل والتنازع،"على ضوء التشريع الجزائري والمغربي")، مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خير بسكرة ،المجلد 12 ، العدد 2، جوان 2017 ،ص 101 و 102.

-تكون جلسات مجلس المنافسة غير علنية ، ويتم اتخاذ القرارات -التي تم بيانها سابقا - بشكل معل من طرف مجلس المنافسة وفقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في قانون المنافسة بما فيها النَّصَاب القانوني المحدد قانونا<sup>1</sup>.

### ج/ الرقابة على قرارات مجلس المنافسة الجزائري:

يخضع مجلس المنافسة مثل اي سلطة إدارية مستحدثة لرقابة القضاء يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة استنادا للقواعد العامة الواردة في المنازعات الإدارية فيما يتعلق بقواعد الاختصاص دون أن يكون له أي أثر مُوقِفٌ ، مع مراعاة ما ورد من نص خاص فيما يتعلق ببعض القرارات الصادرة عنه ،وتحتسب الآجال ابتداء من تاريخ استلام القرار إلى الأطراف المعنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادتين 28،29 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 19، 49، 63 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة الموسومة بـ: "قانون الضبط الاقتصادي"، التي تناولناها ضمن محورين المحور الأول تطرقنا فيه لـ "التأصيل النظري لفكرة الضبط الاقتصادي"، حيث قمنا بربط الضبط الاقتصادي بين جدلية بالعولمة الاقتصادية من خلال الانفتاح الاقتصادي على المنظمات الدولية الاقتصادية والشركات المتعددة الجنسيات وتبني مبادئ اقتصاد السوق وانسحاب الدولة وحرية الاستثمار وبين متطلبات الحكم الراشد والتنمية المستدامة من خلال بيان دور الدستور في التأسيس لفكرة الضبط الاقتصادي، كما تناولنا "القواعد العامة الأساسية الناظمة للضبط الاقتصادي" عبر بيان مستويات الضبط الاقتصادي "التشريعي والإداري والقضائي" والتي تساهم في بيان مصادر قانون الضبط الاقتصادي ونطاق تطبيق قواعده: من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع لنصل إلى المفهوم المؤسسي الضيق للضبط الاقتصادي المتمثل إجرائيا في الضبط الاقتصادي الكلاسيكي المركزي واللامركزي الضبط الاقتصادي المستحدث: "السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط"

ثم تطرقنا في المحور الثاني إلى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي كنموذج للضبط الاقتصادي المستحدث مع بيان مجلس المنافسة الجزائري نموذج أفقي"، وفي إطار البحث عن إجابة لتساؤل الدراسة، نخلص إلى جملة من النتائج موزعة بين المحورين الأول والثاني ونختهما بمقترح متواضع ، نوضحهما فيما يلي:

### أولا/النتائج:

- يعبر قانون الضبط الاقتصادي عن جملة من القواعد المرجعية الناظمة لكيفية تدخل الدولة كسلطة عامة وفق الأساليب الكلاسيكية المتعارف عليها في نظرية القانون العام والمستحدثة التي تعطي قراءة جديدة لقواعد القانون في ظل في دور الدولة الضابطة بحكم انخراطها في نظام إقتصاد السوق.

-إن الوقوف على التأصيل النظري للضبط الاقتصادي استلزم منا الإحاطة بالمؤشرات التاريخية، الدولية والدستورية ، حيث أن تبني مبادئ اقتصاد السوق المبني على حرية المنافسة والأسعار وحرية الاستثمار ، تكريس الملكية الخاصة ، ومشاركة القطاع الخاص بتفويضه في تسيير المرافق العمومية من خلال تقنية حوصصة التسيير، تحرير السوق الوطنية والانفتاح الدولي لا يعني انسحاب الدولة التام كمتدخل وفي نفس الوقت لا يمكن للدولة أن تكون خصما "متعامل اقتصادي عمومي" وحكما

كسلطة عمومية ، يدفع إلى إعادة النظر في دور الدولة وتبني وظيفة الدولة الضابطة وهو ما تقتضيه النصوص الدستورية التي تركز تنظيم دور السلطة السياسية للدولة مع مراعاة المؤشرات الداخلية "مبادئ الاقتصاد الإسلامي" من جهة وحوكمة رشيدة في اتخاذ القرار على المستويين الماكرو والميكرو اقتصاديين، عبر الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومرافقة المؤسسات الرقابية والاستشارية ومناقشة مخططات التنمية و آليات التمويل في مختلف القطاعات والرقابة على تطبيقها، وكذا الوقاية ومكافحة كل ممارسة على المستوى السياسي والاقتصادي تؤثر سلبا على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما الفساد المالي والإداري.

- تنعكس وظيفة الدولة في ممارسة الضبط الاقتصادي من خلال مختلف مستوياته الضبط التشريعي والقضائي والإداري وفقا للقواعد العامة الناظمة لنشاط الضبط، فهو كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، حيث يظهر دور السلطة التشريعية من خلال التشريع في مجال الضبط الاقتصادي لرسم السياسة المالية والنقدية للدولة وتنظيم العلاقات بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين كاحترام القواعد الناظمة للعلاقة بين المستهلك والاعوان الاقتصادي وبين الأعوان الاقتصاديين، الضبط القضائي من خلال المساهمة في الرقابة على تطبيق القوانين الناظمة للسوق الاقتصادية، الضبط الإداري بصورتيه الكلاسيكية والمستحدثة.

-تسري قواعد الضبط الاقتصادي على كل مؤسسة اقتصادية متدخلة بصفقتها شخص طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي، بغض النظر عن صفته القانونية، خاص أو عمومي ، بما فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية كشركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو قيم منقولة أخرى، يمارس نشاطا اقتصاديا في شكل مشروع تجاري أو حرفي أو زراعي أو مهن حرة أو مدني أو صناعي أو خدماتي على وجه الاحتراف، مما يجعل ممارسه في وضع متفوق تقنية وماليا مقارنة بالمستهلك و يتدخل في

عملية عرض المنتجات للاستهلاك على مستوى السوق الجزائرية عبر مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة من خلال تقديم سلع و/أو خدمة بالمقابل أو بالمجان.

-تتعدد هيئات الضبط الإداري وتتعدد معايير تصنيفها اقليميا ونوعيا إلى عدة مستويات مركزية ومحلية، تمارس صلاحيات ضبطية فيما يصطلح عليه في النظرية العامة للقانون الاداري بالضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، وفق ما يقرره القانون ووفق ما يتيح مستوى وطبيعة الهيئة وحدود اختصاصها الاقليمي والنوعي، فالضبط الإداري العام يماسه كل من رئيس الجمهورية و"الوزير الاول / رئيس الحكومة "يهدف الى المحافظة على النظام العمومي وعدم انتهاكه من حيث "الأمن ،السكينة،الصحة والآداب العامة"، أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به حماية المؤشرات السابقة في نطاق محدد مثلا في نشاط أو مكان محدد كتنظيم نشاط اقتصادي، حيث تسند سلطة الضبط إلى سلطة إدارية متخصصة ، وعندما تمارسه فئة محددة مثلا الوزراء أو سلطات ضبطية قطاعية، لنصل إلى مستوى متطور من مفهوم الضبط الاداري الاقتصادي متمثلا في سلطات الضبط المستحدثة في المجالات الاقتصادية والمالية والخدماتية.

-إن تبني فكرة الضبط الاقتصادي المستحدث على نحو يحقق الكفاءة العلمية والخبرة المهنية والحياد في الرقابة على السوق الاقتصادية يترتب عليه إنشاء سلطات إدارية مستقلة تكفل ضبط السوق يضمن عدم تحيز الإدارة ورقابة القضاء الإداري على مشروعيتها قراراتها.

-تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة كل في مجال اختصاصه المحدد قانونا بصلاحيات رقابية من خلال التراخيص مثل الترخيص بالتجميع الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة المادة وفق قانون المنافسة ،وصلاحية التنظيم إصدار أنظمة مثل مجلس النقد والقرض ، و صلاحية التحقيق

والقمع من خلال توقيع عقوبات ادارية على المخالفين "غرامات مالية، اذار، توبيخ ، مثل صلاحية سحب الاعتماد من البنوك من طرف اللجنة المصرفية وفق قانون النقد والقرض ،وصلاحيات تحكيمية كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز .

- ان استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي نسبية على مستوى النظام القانوني الجزائري نظرا لعدم خضوعها لنظام قانوني موحد ، و تظهر مؤشراتنا من خلال تعدد جهات اختيار أعضائها وعدم احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين ، وتنوع فئاتهم " كما تعني تحديد مدة انتداب أعضائها حتى لا يكونوا عرضة للعزل في اي وقت ، وخضوعهم لنظام التنافي، كما يقصد بها عدم خضوعها لوصاية السلطة التنفيذية من خلال التعقيب على قراراتها أو إمكانية سحبها،ولا لتأثير التجاذبات السياسية،و لا يمنع استقلاليتها خضوعها لرقابة القضاء كرقابة مجلس الدولة كأصل عام على قرارات مجلس النقد والقرض و قرارات مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية.

- وفق القواعد العامة في التي تحكم المنازعة الادارية ومع مراعاة النصوص الخاصة للنصوص المنشئة للسلطات الادارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي خاصة في ظل عدم تجانس القواعد التي تحكمها في الجزائر، تنصب الرقابة القضائية على قرارات السلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة على جملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تحكم دعوى إلغاء قراراتها، رقابة تنصب على شروط رفع الدعوى حيث وجب مراعاة جملة من الضوابط التي تحكم الطعن القضائي من حيث احترام الطاعن للاختصاص القضائي الذي يسند إلى مجلس الدولة كأصل عام باعتبار السلطات الإدارية المستقلة هيئات عمومية وطنية ،ومراعاة شرط الميعاد والتنظم الاداري المسبق إن كان إجباريا، ورقابة تنصب على القرار الإداري الصادر من سلطة الضبط من حيث احترام مقتضيات المشروعية الخارجية والداخلية في ممارسة صلاحياتها الضبطية لاسيما الواردة في النصوص الخاصة التي تحكم التي ممارسة اختصاصها ، ولا يترتب على الطعن القضائي وقف تنفيذ القرار الاداري الصادر عن سلطة الضبط نظرا لتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية والسلامة وفقا لما هو مستقر عليه في فقه القانون والقضاء الإداري مع مراعاة النصوص الخاصة.

- إن تطبيق المنطلقات النظرية التي تحكم سلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة على مجلس المنافسة تترتب عليه جملة من الملاحظات فيما يتعلق بالاختصاصات والاستقلالية والرقابة .

-يتمتع مجلس المنافسة بجملة من الاختصاصات كونه سلطة ضبط حيث له صلاحية اتخاذ تدابير ذات طابع استعجالي سواء في مجال إصدار الأوامر أو في مجال التدابير الوقائية مع إمكانية توقيع غرامات تهيديية، القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية سواء المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي ، وكذا على عمليات التجميع الاقتصادي غير المشروع، الرقابة على التجميعات الاقتصادية من خلال الترخيص لها حفاظا على التوازن داخل السوق الاقتصادية وتغاديا للآثار السلبية للتجميع والتي قد تمس بمبدأ بحرية المنافسة، ويخضع مجلس المنافسة في إصدار قراراته لرقابة القضاء من خلال رقابة مدى احترام المجلس للشروط التي تحكم التأسس أمامه وإجراءات التحقيق وإصدار القرار وتستمد قواعدها من النصوص الناظمة لمجلس المنافسة كسطة ضبط مستحدثة.

-من حيث الاستقلالية على المستوى العضوي والوظيفي فعلى المستوى العضوي: من خلال تشكيلة السلطة، حيث تتنوع تشكيلة المجلس بين خبراء كفئة محايدة وممثلين عن مهنيين وعن جمعيات حماية المستهلك و تحديد معايير الكفاءة العلمية والخبرة في المجال الاقتصادي و/أو القانوني التي يختار بها الاعضاء ما عدا الفئة التي تمثل جمعيات حماية المستهلك فتغيب معايير الاختيار، كما يلاحظ غياب التشكيلة القضائية في فئات مجلس المنافسة و بعض المؤسسات الأساسية كمثل هيئة التقييس مما كان سيعطي فعالية لعمل المجلس، كما يلاحظ احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين فمن المفترض ان تختار فئة المهنيين مثلا من خلال إجراء الانتخاب على مستوى أجهزة النقابات المهنية.

- تحديد العهدة وعهدة اعضاء المجلس محددة ب4 سنوات تحصنهم من العزل مع توافر اجراء الامتناع والتنافي في اعضاء المجلس مما يضمن حياده بحيث تتنافى وظيفة العضو مع اي نشاط مهني اخر والملاحظ ان نص قانون المنافسة يحتاج الى صياغة أدق فيما يتعلق بحالة التنافى خاصة مع العهديات الانتخابية أو الحزبية كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

-وعلى المستوى الوظيفي يتمتع مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية مما يؤهله لاتخاذ كافة اجراءات لوضع حد للقيود التي تفرضها نصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، والقدرة على التحرك التلقائي لتطبيق أحكام ا قانون المنافسة وتوسع الهيئات التي لها صلاحية إخطاره، كما أن وضع مجلس المنافسة لدى وزارة التجارة ليس من باب السلطة الرئاسية ولكن من باب تنسيقه مع المصالح الخارجية لوزارة التجارة لاسيما في مجال التحقيق كما لوزير التجارة إخطار مجلس المنافسة من أجل تحريك المتابعة ضد المؤسسات المخالفة، كما يشارك في أشغال المجلس عن طريق ممثليه ولا يحق لهم التصويت، إلا أنه بالرجوع الى نص المادة 21 من قانون المنافسة نلاحظ ترخيص الحكومة "السلطة التنفيذية" للتجميعات الاقتصادية في حالة رفضها من مجلس المنافسة مما يعتبر سحبا ضمنيا لقررا المجلس بالرفض وتدخل في عمل المجلس و مساسا باستقلاله.

ثانيا/مقترح:

-وضع مدونة تشريعية جامعة لقانون الضبط الاقتصادي ناظمة للقواعد العامة الثابتة في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلك، تجمع قواعد الممارسة الاقتصادية المبنية على الشرعية والشفافية والنزاهة، قواعد حماية المستهلك وقواعد المنافسة الحرة ودور كل من السلطة الإدارية المختصة سواء الكلاسيكية أو المستحدثة والسلطة القضائية في الرقابة على السوق الاقتصادية، والتنسيق فيما بينها وبين السلطة السياسية في رسم السياسة الاقتصادية للدولة.

تمت بحمد الله ونعمته

# قائمة المصادر والمراجع

أولا/قائمة المصادر:

**1-النصوص التشريعية والتنظيمية**

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2020.  
-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016) الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 (الملغى سنة 2020.

- القانون العضوي رقم 98 -01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية العدد 37 تاريخ النشر 6 صفر 1419 ،والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 والقانون عضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 .

-القانون 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية العدد رقم 21 ، تاريخ النشر: 23 افريل 2008.

-القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ النشر 27 جوان 2004. ، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الجريدة الرسمية العدد 46 تاريخ النشر 18 اوت 2010.

- القانون 09-03 الصادر في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 ،تاريخ النشر 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 الجريدة الرسمية العدد 35 تاريخ النشر 13 جوان 2018.

- القانون 16-09 الصادر في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 46 ، تاريخ النشر 3 اوت ،2016.

-القانون 18-04 الصادر في 10 مايو سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 27 ، تاريخ النشر: 13 ماي 2018.

- القانون 01-02 الصادر في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 ، تاريخ النشر 6 فيفري 2002 .
- الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية "ج ر" رقم 43 تاريخ النشر 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، الجريدة الرسمية "ج ر" عدد 36 تاريخ النشر 02 جويلية 2008 ، المعدل والمتمم بالامر 05-10 الجريدة الرسمية العدد 46 ، تاريخ النشر 18 اوت 2010.
- الامر 04-01 الصادر في 20 أوت 2001 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47 ،تاريخ النشر :22 أوت 2001.
- الامر 59-75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 ،المعدل والمتمم بالقانون 15-20 الجريدة الرسمية العدد 71 ، تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2015.
- الامر 01-07 الصادر في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف الجريدة الرسمية العدد 16 ، تاريخ النشر 7 مارس 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية العدد 50 تاريخ النشر في 20 سبتمبر 2015 .
- المرسوم التنفيذي 14-241 الصادر في 27 اوت 2014 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، تاريخ النشر 14 سبتمبر 2014.
- المرسوم التنفيذي 20/267 الصادر في 24 سبتمبر 2020 يحدد صلاحيات وزير المناجم ، الجريدة الرسمية العدد 58 ، تاريخ النشر 1 اكتوبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-368 الصادر في 8 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم المكتب البلدي لحفظ الصحة، الجريدة الرسمية رقم 75 الصادرة تاريخ النشر: 13 ديسمبر 2020.

ثانيا/قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أحمد محيو،ترجمة فائز أنجق، بيوض خالد،المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003
- شافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية و القانونية للتجارة الالكترونية ،دار هومة،الجزائر،2006.
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -القضاء الاداري- ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -الدعوى الادارية- ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
- عمار بوضياف ،دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الاولى،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009.
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري،الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.
- علاء الدين عشي،مدخل القانون الاداري،"النشاط الإداري،وسائل الادارة،أعمال الادارة"،الجزء الثاني،دار الهدى،الجزائر،2010.
- عليوش قريوع كمال،التحكيم التجاري الدولي،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.
- يوسف دلاندة ، القانون المدني منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 05-07 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة ،الجزائر، 2008.
- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 02-04 ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.
- محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2005.

## 2- المقالات العلمية:

- الهام فاضل ، (العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنّفة على البيئة في التشريع الجزائري )، دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5، العدد9،جوان 2013.
- الهرش أحمد فايز ، (أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي)،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المركز الجامعي آفلو،العدد 3،جوان 2020.
- إيمان بغدادي ، ( الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري )، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المركز الجامعي إيليزي ، المجلد 4، العدد 1،ديسمبر 2019.
- أحسن غربي ،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)،مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، ديسمبر 2015 .
- أسماء بن لشهب،(مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها)،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، مخبر العقود و قانون الأعمال، كلية القانون جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ،المجلد الاول ،العدد الاول،ديسمبر 2016.
- أيت وزو زينة ،( في إخطار سلطات الضبط المستقلة) ، مجلة العلوم الانسانية،جامعة قسنطينة 1، المجلد 27 ، العدد الرابع،ديسمبر 2016.
- آمال يعيش تمام ، (السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني)، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة ، المجلد الثاني، العدد العاشر ،جوان 2018.

-براهيمي سهام ، براهيمي فائزة،(الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية) ،مجلة القانون والعلوم السياسية، عهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة،المجلد الرابع ، العدد الاول ، جانفي 2018.

بن حملة سامي، (العمل المصرفي الاسلامي كآلية للوقاية من الفساد المالي )،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 5، العدد3، نوفمبر 2018.

-بن عبد الله عادل، مزردى عبد الحق،(العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة: بين التكامل والتنازع،"على ضوء التشريع الجزائري والمغربي")، مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خير بسكرة ،المجلد 12 ، العدد 2، جوان 2017.

-بن عزوز فتيحة ،(آليات الضبط الإداري البيئي المطبقة على المؤسسات الصناعية )،مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة ، المجلد 2، العدد10، جوان 2018 .

-بن عمران سهيلة ،جبابلي صبرينة ،(مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة)،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة،المجلد السابع، العدد الثاني ،جوان 2020.

-بنيرد حليلة ،(سلطات الضبط الاقتصادي في مواجهة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر) ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2- العفرون. البليدة. ،المجلد 8، العدد 1، جانفي 2019.

بوطابت كريمة ، (الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة)،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،المجلد العاشر ، العدد الاول،افريل 2019.

تبينة حكيم ،بن ورزق هشام،( دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا -كوفيد 19- )، الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد السادس ، العدد 2،ديسمبر 2020 .

- جلجل محفوظ رضا،( تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر )،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت،المجلد الرابع،العدد 1 ، جوان 2018 .

-جلطي أعر ، (دور سلطة الضبط الاداري في مجال حماية المستهلك)، مجلة الإستراتيجية والتنمية ،كلية الاقتصاد والاعمال وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 4، العدد6،جانفي 2014.

- جوادي زوهرة ، (الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 12 ، العدد الاول،عدد خاص 2021.

-حدري سمير ، ( سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار)،مجلة إدارة،المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20 العدد الثاني،ديسمبر 2010.

- حدري سمير ، (السلطات الادارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية) ،مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ،المجلد 19 ، العدد 2 ،ديسمبر 2009
- حنان جديد ، (ممارسة النشاط الاقتصادي بين الحرية والتقييد في الجزائر)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلد 2، العدد1، مارس 2019.
- خديجة غرداين ،(اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر)،المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ،المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أي بكر بلقايد تلمسان ،المجلد الرابع ، العدد الاول،مارس 2019.
- خويلدي السعيد ،(أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي )،دفتار السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،المجلد الخامس ،العدد9، جوان 2013.
- خيرة ساوس ، سيلية حماش، (تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة)، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع ،جامعة أحمد دراية أدرار،المجلد الرابع، العدد الثاني،ديسمبر 2016 .
- رفيقة بسكري ، (دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة )،آفاق للعلوم،جامعة الجلفة، المجلد الرابع ،العدد 3،جوان 2019.
- سامية قلوثة ، (أثر المبادئ الاساسية لعمل السلطات الادارية لمستقلة على مدى استقلاليتها - دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو،المجلد 2 ، العدد 1،ديسمبر 2018.

- سعيود محمد الطاهر ،(استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 04/18)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية جامعة بجاية،المجلد الرابع،العدد الاول،اكتوبر 2020.
- سلامي خديجة وآخرون ،(العولمة القانونية: الضبط الاقتصادي نموذجاً)،دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،المجلد 12، العدد 1، جانفي 2020.
- سماح فارة ، (الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،المجلد 11 ،العدد 2،جوان 2017 .
- سهام صديق ، (مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،معهد العلوم القانونية والادارية ،المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت ،المجلد الثاني ، العدد الثاني،ديسمبر 2017.
- شنتوقي عبد الحميد، (التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر)،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 8، العدد3 ، فيفري 2018.
- شوالين محمد سنوسي،(هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية دراسة مقارنة)،دراسات اقتصادية ، جامعة الجلفة، المجلد 11،العدد 3، اكتوبر 2017.
- شوايدية منية ، (الرقابة الادارية بين الوصاية الإدارية و السلطة الرئاسية)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة 8 ماي 1945،المجلد 9،العدد4،ديسمبر 2015

- شيخ ناجية ، (دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة) ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري جامعة قسنطينة 1 ، المجلد 30 ، العدد1، جوان 2019.
- صافية إقلولي ولد رابح ، (مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8 ، العدد 2،ديسمبر 2013.
- عبد المنعم بن أحمد ،(الضبط الاداري المحلي في الجزائر)،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد4 ،ديسمبر 2017.
- عبد النور مبروك،(ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري) ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،جامعة مسيلة ،المجلد 11، العدد2 ، ديسمبر 2018.
- عبد الوهاب مرابط ،(المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)،التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، المجلد 21 ، عدد 2 ، جوان 2015.
- عجابي عماد ، (التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي - في إطار الدور الجديد للدولة-)،مجلة القانون والمجتمع ،مخبر القانون والمجتمع ، جامعة دراية ،أدرار،المجلد 2، العدد 2،ديسمبر 2014.
- عيساوي عزالدين،بري نورالدين ،(من ضبط الدولة إلى الضبط الخاص : حول مكانة الاتفاقيات الجماعية ضمن قواعد قانون العمل) ، Revue Académique de la Recherche

Juridique، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد الثامن ،  
العدد الثاني، عدد خاص 2017.

عمر حطاش ، (سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها  
القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية) ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية  
والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 2 ، العدد  
الرابع، ديسمبر 2017.

غري أحسن ،(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كألية لحماية المال العام  
)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد العدد 3، جوان 2020.

غري أحسن ،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة )، مجلة البحوث والدراسات  
الانسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، ديسمبر ، 2015 .

- فاطمة إقرشاح ، (دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي)، المجلة النقدية  
للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8 ، العدد  
1، جوان 2013.

- فتحي وردية ، (عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة Suspension Of The The  
Administrative Authorities Implementation Of The Decisions Of The Independent

مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم  
السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السابع، العدد الاول، افريل 2019.

- فضيلة سنيينة ، ( ضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة طاهري محمد بشار ، المجلد 5، العدد2،اكتوبر 2019.

- قلوثة سامية ،(المسؤولية المترتبة عن قرارات التحكيم الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة")، Politiques des Sciences Juridiques et Revue Algérienne ،كلية القانون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر1،المجلد 58 ، العدد1، افريل 2021 .  
كليوات السعيد ،(الضبط الإداري في الجزائر في ظل التعددية السياسية)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني،اكتوبر 2011 .

- لعلايمية فاطمة ،عليوش قريوع كمال ،(اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات) Revue Académique de la Recherche Juridique،كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية،المجلد 11، العدد3،اكتوبر 2020 .

- ليندة بلحارث ، ( دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة)،مجلة معارف،جامع آكلي محند أولحاج البويرة،المجلد 11، العدد 21،جوان 2016.

- محمد الدين عياض ،(نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش)،دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع،جوان 2013.

-محمد فرحي ، (دور اللجنة المصرفية في استقرار القطاع المصرفي)، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد ، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أي بكر بلقايد تلمسان ،المجلد الرابع ، العدد الاول،مارس 2019.

-محمودي سميرة ، ( إختصاص مجلس النقد و القرض في مادة القرارات الفردية)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع العدد2، ديسمبر 2016 .

-مستاري عادل ،انسيغة فيصل ،( اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض03-11)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 1،المجلد 5 ، العدد3،نوفمبر، 2018 .

-معمري محمد ، سعدي حيدرة ،( وظيفية مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة)،الدراسات القانونية المقارنة،مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد السابع ، العدد الاول،جوان 2021 .

-موسى نورة، (الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري )، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة تبسة ،المجلد7،العدد1، 2014.

-يوسف أحمد نوافله،صالح بن حمد الرشيد،(نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك العماني رقم 66 لسنة 2014)،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق،الكويت، العدد التسلسلي 28 ،السنة 7، العدد 4، ديسمبر 2019.

### 3- الرسائل العلمية

-خرشي إلهام،السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 2014، 2/ 2015.

-قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام،كلية الحقوق ،جامعة أوبكر بلقايد تلمسان،2010/2009

-قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة ، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات،كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر 1، 2017/2016 .

#### 4- المنشورات الالكترونية

- القانون الناظم للجماعات المحلية الولاية والبلدية المعدل والمتمم على مستوى الموقع الخاص بالجريدة الرسمية [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz) : انظر الرابط التالي  
<https://www.joradp.dz/TRV/ACollectivite%20Territoriales> .pd

- الموقع الالكتروني الرسمي للبنك المركزي الجزائري "بنك الجزائر" انظر الموقع التالي لتحميل قانون النقد والقرض المعدل والمتمم " : [https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist\\_ar.htm](https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm)

- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: <https://www.commerce.gov.dz/ar/les-missions-du-ministere>

-الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس المنافسة: [http://www.conseil-concurrence.dz/?page\\_id=2599](http://www.conseil-concurrence.dz/?page_id=2599) تاريخ الزيارة 8 فيفري 2021،الساعة 20.00

-الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية: انظر الرابط التالي: <https://www.politics.dz.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

-سلطان عمار،(السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 33 <https://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-33-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-a>

-بري نورالدين،محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي،أقيت على طلبة سنة ثانية ماستر أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون الاعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،السنة الجامعية 2016/2015، على الرابط التالي:

[https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/198277/mod\\_resource/content/0/Cours%20droit%20de%20la%20r%C3%A9gulation%20%C3%A9conomique%20.%20Dr.%20BERRI%20Noureddine.pdf](https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/198277/mod_resource/content/0/Cours%20droit%20de%20la%20r%C3%A9gulation%20%C3%A9conomique%20.%20Dr.%20BERRI%20Noureddine.pdf)

-Boumdouha Mohamed . Cherbal Abdelkader , (**Algeria's Experience In Creating Independent Administrative Authorities**), Jurisprudence Journal, Vol 12 – (Special Issue) – September 2020.  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/12/3/129842>

-**The Role of the Regulatory Agency ,Stronger Food and Drug Regulatory Systems Abroad**, <https://www.nap.edu/read/25651/chapter/7>

-Gabriel Eckert L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique, Revue française d'administration publique **2012/3 (n° 143)** ,voir le lien : <https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2012-3-page-629.htm>

الفهرس

فهرس الموضوعات		
الصفحة		المحتويات
أ-د	مقدمة	
6	التأصيل النظري لفكرة الضبط الاقتصادي	المحور الأول
6	مدخل فكري مؤسس للضبط الاقتصادي دستوريا ودوليا	أولا
7	1- العوامل الدولية لتبني فكرة الضبط الاقتصادي	
11	2- العوامل الدستورية لتبني فكرة الضبط الاقتصادي	
12	القواعد العامة الأساسية الناظمة لمفهوم الضبط الاقتصادي	ثانيا
13	1- تأصيل مصطلح الضبط قانونا وبيان مستوياته	
17	2- نطاق تطبيق قواعد الضبط الاقتصادي : أ- المؤسسة الاقتصادية كنطاق تطبيق لقانون الضبط الاقتصادي من حيث الأشخاص ب- النشاطات الاقتصادية بالمفهوم الواسع كنطاق تطبيق من حيث الموضوع	
21	3- المفهوم المؤسسي الضيق للضبط الاقتصادي: أ- الضبط الاقتصادي الكلاسيكي المركزي واللامركزي ب- الضبط الاقتصادي المستحدث	
29	السلطات الإدارية المستقلة كنموذج للضبط الاقتصادي المستحدث مع بيان مجلس المنافسة الجزائري	المحور الثاني
29	مدخل إلى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي	أولا
30	1/ ماهية السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي	
37	2/ اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي	

42	3/الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي من حيث الطبيعة والمضمون	
52	بيان مجلس المنافسة الجزائري كنموذج أفقي لسلطة ضبط اقتصادي مستحدثة	ثانيا
53	1-القواعد الناظمة لمجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي مستحدث من حيث الصلاحيات الموضوعية.	
56	2- القواعد الناظمة لمجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي مستحدث من حيث الصلاحيات الإجرائية.	
60	الخاتمة	
67	قائمة المصادر والمراجع	
82	الفهرس	